الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني (٥٥٥١ -٢٧٣٥) الترقيم الدولي الموحد للطباعة (٩٦٨٧-٢٥٣٦)

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– العدد الحادي عشر

الْاِجْتِهَادُ فِي الْفِكَرِ الْمَقَاصِدِيِّ وَأَثَرُهُ فِي تَفْعِيلِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ

د/ مُحَمَّدُ لُطفِيُّ صَابِر السَّيِّد (*)

ملخص البحث

فِي هَذَا الْبَحْثِ تَنَاوَلْنَا الْمَقَاصِدَ الشَّرَعِيَّةَ وَرَبَطْنَهَا بِالْاِجْتِهَادِ وَالتَّجْدِيدِ وَبَيَّنَا أَهَمِّيَّةَ ذَلِكَ فِي حُقوقِ الْإِنْسَانِ وَالْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ فَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ هِي تِلْكَ الْعِلَلُ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ أَجَلِهَا الْأَحْكَامُ وَشُرِعَتْ فَالْخَالِقُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِحِكَمٍ وَغَايَاتٍ سَامِّيَّةٍ بِعِيدَةٍ عَنِ الْعَبَثِ، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكَمُ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً لِلْعِيَانِ وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، لِحِكَمٍ إِلَهِيَّةٍ وَعَظَمَةٍ رَبَّانِيَّةٍ اِسْتَوْجَبَتْ سِتْرُهَا عَنِ الْخَلْقِ، وَحَرَكَةُ الْفِكْرِ الْمَقَاصِدِيِّ عَبْرَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مَرَّتْ بِمَرَاحِلَ مُخْتَلِفَةٍ تَنَوَّعَ فِيهَا الْمُصْطَلَحُ وَتَبَايَنَتْ دَرَجَةُ وُضُوحِهِ وَمَدْلُولَاتِهِ،فَبَدَأَ مُتَوَاجِدًا بَيْنَ اِجْتِهَادَاتِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفِي أَفْعَالِهِمْ حَيْثُ رَاعَوْا مَصْلَحَةَ الْعِبَادِ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلْفِكَرِ الْمَقَاصِدِيِّ أَوْ لِمُصْطَلَحِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ظُهورٌ وَاضِحٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ مِنْ مَرْحَلَةِ الْاِسْتِنْبَاطِ مِنْ أَفْعَالِ وَاِجْتِهَادَاتِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّلْمِيحِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ بَيَانُ حَقِيقَتِهَا، وَبَعْدَهَا بَدَأَ كَشْفُ النِّقَابِ عَنْ مِيلَادِ عِلْمٍ جَدِيدٍ لَهُ أُصولُهُ وَمُحَدِّدَاتُهُ وَمَدْلُولَاتُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ، وَلَمَّا كَانَ الْفِكرُ الْمَقَاصِدِيُّ دَائِمًا مَا يَبْحَثُ عَنْ جَلْبِ كُلَّ مَنْفَعَةٍ وَمَصْلَحَةٍ لِلْعِبَادِ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ كُلَّ مَفْسَدَةٍ أَوْ ضَرَرٍ، وَلَمَّا كَانَ الزَّمَانُ فِي تَطَوُّرٍ وَالْأَحْدَاثُ فِي تَغَيُّرٍ وَالْوَقَائِعُ فِي تَلَاحُقٍ مُسْتَمِرٍّ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُمْكِنُ الْقَوْلُ مَعَهُ أَنَّ مَفْهُومَ الْمَنْفَعَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَنْ وَقْتٍ لِآخَر وَأَنَّ الْمُفْسِدَةَ أَوِ الضَّرَرَ قَدْ يَخْتَلِفُ أَثَرُهَا عَلَى حَسَبِ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ مَعَهُ إِعْمَالُ النَّظَرِ فِي الْمَقَاصِدِ وَحُكْمِهَا وَعِلَلِهَا وَالْاِجْتِهَادِ الدَّائِمِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّطَوُّرِ الْمُلَائِمِ لِلْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ هَذَا وَقَدْ خَرَجَتْ مَبَادِئُ حُقوقِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ وَاِسْتَمَدَّتْ أُصولُهَا مِنَ الْمُصَادَرِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمَبَادِئُ حُقوقِ الْإِنْسَانِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ثَابِتَةٌ بِتَشْرِيعٍ إِلَهِي، فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَثْبَتَهَا لِلْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ لا بِاعْتِبَارِ صَيْرُورَتِهِ فَالْمَبَادِئُ الْحُقوقِيَّةُ تُولَدُ وَتَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ مَعَ وِلَادَتِهِ وَالْحُقوقُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ لَصِيقَةٌ بِشَخْصِيَّتِهِ

(*) الْمُدَرِّسُ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّيَّةُ الْآدَابِ جَامِعَةُ الوادي الْجَدِيدِ.

بِطَبِيعَتِهَا كَحَقّ الْحَيَاةِ وَحَقّ السَّلَامَةِ وَالْحُرّيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُقوقِ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَقَاصِدِ وَحُقوقِ الْإِنْسَانِ عَلَاقَةٌ وَثِيقَةٌ حَيْثُ تَأْتِي الْحُقوقُ فِي طَلِيعَةِ الْمَقَاصِدِ، فَالْفِكْرُ الْمَقَاصِدِيُّ يَلْعَبُ دَوْرًا مِحْوَرِيًّا فِي تَفْعِيلِ وَتَطْبِيقِ حُقوقِ الْإِنسان دَاخِلَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَاءَ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ بِغَايَاتٍ سَامِيَّةٍ تَهْدِفُ لِتَحْقِيقِ التَّعَايُشِ وَالسِّلْمِ بَيْنَ كَافَّةِ الْأَطْرَافِ عَلَى ظَهْرِ هَذِهِ الْبَسيطَةِ، وَجَعَلَ فِكْرَةَ التَّفَاعُلِ مَعَ الْآخِرِ مِنَ المحددَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيّ، فَلَمْ يَعْزِلِ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، فَالْعَلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ مَقْصِدٌ ضَرُورِيّ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيّ الَّتِي يَجِبُ عَلَى أَصْحَابِ الْفِكَرِ الْمَقَاصِدِيّ رَبْطَهَا بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالدَّفْعِ نَحْوَ التَّمَسُّكِ بِهَا وَالْحِرْصِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

In this research, we discussed the legitimate purposes and linked them to diligence and innovation and showed the importance of this in human rights and international relations. The purposes of the Shariah are the ruling suppalling for which the rulings came and proceeded, and the Creator blessed and transcended the creation of creation for the rule and high ends of the rule, far from tampering, and the ruling may be visible and may be hidden, for the rule of god and a divine greatness that has been concealed from creation. And the movement of makassed thought throughout Islamic history went through different stages in which the term varied and varied the degree of clarity and significance, so it began to exist between the jurisprudence of the sahaba and followers and in their actions where they took care of the interest of the servants in all their actions without having to think purposes purposes or the term of the purposes of the sharia clear appearance, then The purposes of the Shariah have shifted from the stage of extrapolation from the actions and jurisprudence of the Sahaba and the salaf to the stage of insinuation and alerting to the islamic purposes and then revealing its truth, and then began to reveal the birth of a new science with its origins, determinants, implications and applications. This is since the makassed thought is always looking to bring all the benefit and interest of the people and pay them all spoils or harms, and since the times are evolving and events in change and the facts are constantly stalking to the extent that it can be said that the concept of benefit or interest may change from time to time and that corruption or damage may vary Its impact depending on time or place, which necessitates the realization of the consideration of purposes, their judgment and their reasoning, and the constant

diligence that leads to the appropriate development of facts and events. The principles of human rights have emerged from legitimate provisions and their origins have been derived from the main sources of Islamic legislation. The principles of human rights in Islamic law are fixed by divine legislation, god bless and pray that he has proved it to man, considering his truth, not considering his reality, because the principles of human rights are born and proven to man with his birth. Equality and other rights, the relationship between purposes and human rights is closely linked where rights are at the forefront of purposes. The Islamic legislation came with lofty aims aimed at achieving coexistence and peace between all parties on the back of this simple, and making the idea of interacting with each other one of the basic determinants of Islamic thought, it was not isolated. The Islamic society, from other societies, international relations are a necessary purpose of Islamic legislation, which the intellectuals must associate with the general interests of the people and the country and push towards adherence to them and ensure their preservation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد أمام المرسلين،وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:فهذا بحث موضوعه"الاجتهاد في الفكر المقاصدي وأثره في تفعيل حقوق الإنسان والعلاقات الدولية "

حيث ارتبط تنظيم العلاقات في الحياة الإنسانية منذ نشأة التجمعات البشرية بقواعد تنظيمية من شأنها أن تكفل حماية العلاقات،وتضع حدودًا للحريات،وهي في الغالب تنظم بقواعد قانونية قررتها المدونات والتشريعات عبر التاريخ وما زالت، وإن اختلفت فيما بينها بالنسبة للمصدر الذي يقرر الحقوق ويضع حدودًا لتنظيمها،وخلاف ما يتصل بذلك.

وفي غمرة الحديث عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها نجد الحديث عن الأصول والفروع فنجد المقاصد الكلية التي تشكل الأساسيات والقواعد العامة للفروع،وإذا كانت المقاصد ثابتة فإن الفروع قابلة للتغير والتجديد وفقا لمستجدات الواقع وظروف الزمان والمكان وعليه فإن الاجتهاد والتحديث في تلك الفروع يعد عاملًا مهما في محدثات الفكر المقاصدي وما يتبعه من آليات للتطوير والتعامل مع الجانب الحقوقي بالنسبة للإنسان وتفعيل العلاقات الدولية.

ولعل انشغال البعض بالفروع بشكل مبالغ فيه بعيدًا عن المقاصد يأخذنا إلى منزلق خطير يجعل الفروع ثوابت غير قابلة للتغير ويغلق الباب أمام الاجتهاد الذي أصبح ضرورة فكرية إسلامية في باب الفكر المقاصدي،وهنا تأتي أهمية استمرار الاجتهاد مع الحفاظ علي الأصول والوعي بالمقاصد والغايات.

هذا ومنذ نشأة هذه القواعد التي تُعنى بحقوق الإنسان التي قررتها المجتمعات من أجل حماية إنسانية الإنسان وكرامته من الانتهاك،وهي تبرز ما بين قيم أخلاقية ينبغي أن ينبع الالتزام بها من الداخل،وما بين قانون ملزم من شأن انتهاك قاعدته ترتيب تجريم لفعل الانتهاك،ونظرا لكون حقوق الإنسان في حدودها وقواعدها مثار جدل يرتبط بوجود الإنسان،وذلك باعتبار أن القواعد المثلى التي تنظم حياته ما زالت مثار جدل وتوجهات عديدة تتعدد بتعدد المناهج الفكرية للإنسان،فإن الإشكالية تكمن عندما تقرر أطرافا فكرية صلاحية نظم دون أخرى من النظم الوضعية،وتتناول الدراسة الجانب الاجتهادي في الفكر المقاصدي ودورها في تفعيل حقوق الإنسان كما تتناول العلاقات الدولية وربطها بالمقاصد الشرعية .

اختيار الموضوع :

جاء اختيار الموضوع وفقا لحالة التطور التي تشهدها جوانب الفكر الإسلامي وظهور موضوعات على ساحة الفكر تتواكب مع مجريات التطور التي تشهدها الحياة في كافة جوانبها،وأصبحت الحاجة ملحة للبحث في كل التطورات الفكرية المستجدة وربطها بالأصول النصية وخلق قراءة جدية تربط بين الأصالة والمعاصرة،وعليه فقد تم اختيار الفكر المقاصدي من خلال تحديد الجانب الاجتهادي فيه وربط ذلك بمستجدات الفكر المعاصر وهما حقوق الإنسان والعلاقات الدولية نظرا لما يمثلاه من أهمية فكرية تشغل ساحة المجتمع المحلى والدولي،وعالجت ذلك من وجهة نظر إسلامية .

أهمية الموضوع :

وتأتي أهمية الموضوع في أن نقاط البحث من الأمور التي تشغل الرأي العام وهي من الأولويات الفكرية لدي الأفراد والمجتمعات،ولما كانت مقاصد الشريعة هي محاولة بيان العلل والحكم في الأحكام والقضايا الشرعية،فإن ربط تلك الموضوعات بالمقاصد الشرعية وبيان عللها وحكمها بما يحقق مصلحة العباد والبلاد يعود بالنفع علي

المجتمع الإسلامي وبالتالي منفعة أفراده،ونظرا للمستجدات في الحياة الواقعية فأصبحت الحالة ملحة لإحداث جانب اجتهادي يدور مبتغاه في الربط بين المقاصد الشرعية بالمستحدثات الواقعية بما يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية .

إشكاليات الدراسة :

نتيجة لهذه الدراسة ظهرت بعض الإشكاليات التي حاول البحث أن يجيب عنها وتمثلت في كيف يمكن الربط بين المقاصد الشرعية في أصالتها وتطورها؟وهل يمكن الاجتهاد والتطوير في المقاصد من خلال ربطها بالوقائع والأحداث؟هل قفل باب الاجتهاد وأصبح الجميع مطالبًا بالأخذ بحرفية النص دون إعمال الفكر والنظر؟هل حقوق الإنسان تمثل عائقًا في التشريع الإسلامي يتعذر معه تطبيق مبادئ حقوق الإنسان؟هل العلاقات الدولية وحفظ المعاهدات والتعامل مع الآخر يمثل انتهاكا لمبادئ التشريع الإسلامي؟كل تلك الإشكاليات والتساؤلات سيحاول البحث أن يجيب عنها من خلال عرض موضوعات البحث ومناقشتها.

مصادر البحث وتوثيقه:

من أجل تحليل مختلف القضايا والمحاور في هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد على عدد من الدراسات التي تناولت مختلف المحاور المطروحة على اختلاف جوانبها،حيث تم الاعتماد على عدد من الكتابات التي تناولت جوانب من الموضوع بالإضافة إلى دراسات طرحت في عدد من المؤتمرات كان فيها شيء من المقارنة في جوانب مختلفة مما يتصل بمحاور هذه الدراسة هذا فضلا عن بعض الدراسات التي نشرت في عدد من المواقع على شبكة الإنترنت،والتي منها دراسات عرضها أصحابها في مؤتمرات إقليمية وعالمية عقدت لمناقشة محاور الدراسة،وهذا ما أكسب هذه الدراسة شيئا من الواقعية في مناقشة عدد من المسائل والمستجدات المختلفة التي تتصل بموضوع هذه الدراسة.

منهجية البحث

اعتمدت في كل نقطة من النقاط التي عالجها البحث أن أقف علي المدلول اللغوي لكل منها وبيان الربط بين المدلول اللغوي والاصطلاحي،ونقلت العديد من التعريفات لبيان أوجه الاختلاف فيما بينها للوصل إلى المفهوم الأوضح والمدلول الأدق لكل نقطة منها،ثم بينت التطور التاريخي لكل نقطة منها وكيف بدأت؟ وكيف أصبحت إذا

كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك وحاولت في كل نقطة أن أربطها بالتشريع الإسلامي من خلال تأصيلها من مصادر التشريع الإسلامي ثم ربط كل ذلك بالمقاصد الشرعية وكيفية الاستفادة من معالجة تلك النقاط من وجهة نظر مقصديه،وعليه فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي،وهي منهجية تتطلب الحصول على نصوص معتبرة تتناول جوهر الموضوع،ومن ثم القيام بوصف تلك النصوص،والتركيز على عدد من عناصر النص لتحليل التوجهات في فهمها؛وذلك بغرض مقارنته مع غيره للاتصال بالرأي والتحليل الأكثر وجاهة في ذلك.

خطة البحث : وتتكون الدراسة من مقدمة للبحث وأربعة مباحث مشتملة كل مبحث منها علي عدة مطالب :

المقدمة : وتناولت فيها أهمية البحث وخطة الدراسة.

المبحث الأول : الفكر المقاصدي الإسلامي،وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : الدلالة اللغوية لمفهوم " مقاصد ".

المطلب الثاني : الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الشريعة.

المطلب الثالث : الدلالة الاصطلاحية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع : تطور الفكر المقاصدي عبر التاريخ الإسلامي.

المبحث الثاني : الفكر المقاصدي بين الأصالة والتجديد، وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول: الاجتهاد في الفكر المقاصدي :

المطلب الثاني: الاجتهاد المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الثالث: شبهة غلق باب الاجتهاد.

المطلب الرابع: ضرورة الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث:دور الفكر المقاصدي في تفعيل حقوق الإنسان :

المطلب الأول: مفهوم " حقوق الإنسان ".

المطلب الثاني: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة والتأصيل الشرعي لذلك.

المطلب الثالث:الفكر المقاصدي ودوره في تفعيل حقوق الإنسان.

المبحث الرابع:دور الفكر المقاصدي في الحفاظ على العلاقات الدولية :

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للعلاقات الدولية.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية والعلاقات الدولية.

وخاتمة البحث تناولت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول : الفكر المقاصدي الإسلامي :

نتناول في هذا المبحث جانب الفكر المقاصدي من المنظور الإسلامي من حيث المفهوم والنشأة،والفكر المقاصدي لم يظهر بوصفه علما مستقلا إلا في مراحل متأخرة من تاريخ العلوم الإسلامية،وتحديدًا في القرن الثامن الهجري،فهو بهذا الاعتبار إنما ظهر وترعرع كعلم بعد ظهور وتطور جل العلوم المتداولة في الفكر الإسلامي ولكن هذا لا يعني أن الفكر المقاصدي لم يكن له جذوره التي وجدت بين ثنايا علوم أخري كانت أسبق لعلم المقاصد في الظهور"حيث ظهر في بداية تدوين العلوم الإسلامية ضمن أصول الفقه ومن خلال أبوابه كما"[١] ومن قبل ذلك فإن المقاصد وجدت مع تواجد الرسالة الإسلامية عن طريق الرسول ﷺ لأن الحكم الشرعي هو مراد الشارع بالقصد الأول فهي مقصودة بذاتها في المقام الأول تعبدا وظل العلم ما بين بذوره وجذوره ونشأته وترعرعه يمثل جانبًا مهما من جوانب الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر.

المطلب الأول : الدلالة اللغوية لمفهوم " مقاصد " .

في معرض الحديث عن المقاصد الشرعية نجد المفهوم يدور حول مصطلحي " مقاصد " وشريعة "

أما عن الجزء الأول وهي المقاصد فهي جمع مقصد "والمقصد والقصد بمعني واحد"[٢] ويدور حول إتيان الشيء وطلبه والتوسط واستقامة الطريق،فيقال " قصد الشيء بمعني طلبه وأتي إليه،ومنه أيضا العدل والاستقامة والاعتزام وقاصد أي سهل مستقيم ولعل أقربها إلى المقاصد الشرعية هو الطلب والتوجه إلى الشيء "[٣]

وقد يأتي المقصد ويراد به موضع القصد وهو الوجهة في الشيء خلاف الإفراط ،وقوله "وعلي الله قصد السبيل" "[٤]

---

(١) "ويظهر ذلك في رسالة الإمام الشافعي ملامح العلل والمعاني في العلل والتي يفهم مقاصد الشريعة وأسرارها من خلال تعليل الأحكام والاستدلال عليها "(الدوسكي) أمين حجي محمد أمين مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذو الحجة ٢٠١٧ العدد ٤١ ص ١٨.

(٢) (ابن فارس) . معجم مقاييس اللغة ٥ / ٩٥ .

(٣) راجع في ذلك : ابن منظور . لسان العرب . دار أحياء التراث العربي . بيروت – الطبعة الاولى . سنة ١٩٨٨ . مجلد ١١باب القاف – الرازي . مختار الصحاح . دار القلم بيروت ص ٥٣٦. وانظر (الزحيلي)د. محمد. مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان . بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسة كتاب الأمة – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر . الطبعة الاولي سنة ٢٠٠٢ ص ٧٠

(٤) سورة النحل آية رقم ٩

أي "علي الله تبين الطريق المستقيم"[١] .[٢] وعليه فإن المعنى اللغوي للمقاصد دار حول معان عدة ولعل أقربها إلى المفهوم الشرعي المعني الأول الذي جاء بمعني الطلب والتوجه إلى الشيء،وهو المقصود أصالة والمستخدم في كلام الأصوليين والفقهاء .

المطلب الثاني : الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الشريعة:

وكما تنوعت الدلالات لمفهوم المقاصد،فإن تعريف الشريعة في اللغة جاء متنوعًا فأطلقت الشريعة في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق علي" الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة "[٣] وجاء أصل هذه الكلمة في اللغة علي مواضع انحدار الماء ومورد الشاربة فجاء "الشريعة والشرع والمشرعة : المواضع التي ينحدر إلى الماء منها،وشرعة الماء،وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون،والعرب لا تسميها شريعة حتي يكون الماء عدًا لا انقطاع له،ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء .." "[٤] " أما الإسلام الذي نسبت إليه الشريعة فمعناها في اللغة الانقياد [٥]" فالشريعة من شرع الله لعباده من الدين والجمع شرائع والشرائع في الدين المذاهب التي شرعها الله لخلقه [٦]"

وعليه فالشريعة في اصلاح الفقهاء "هي مجموعة الأحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله لعبادة والتي بلغت عن

طريق الرسل وتحتوي على ما ينظم علاقة الإنسان بنفسه ثم بربه ثم بأخيه الإنسان أو بالجماعة التي يعيش فيها "[٧]" كما يمكن تعريفها بأنها "هي ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية "[٨]"

---

(١) (عبدالمطلب) فاطمه محمد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون . جامعة أم درمان الإسلامية سنة ٢٠١٢ ص ٢٢

(٢)وحاول صاحب كتاب علم المقاصد أن يجملها فقال " المقصد له معان لغوية كثيرة من– الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} ."سورة النحل آية ٩. – التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِك} " سورة لقمان آية ١٩. وقال الرسول ﷺ "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا" أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب:القصد والمداومة على العمل. " (الخادمي) . نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م . ص ١٣

(٣)(ابن منظور) . لسان العرب : ١٧٥/٨ الجوهري . الصحاح ١٢٣٦/٣

(٤)(ابن منظور). لسان العرب ١٧٥/٥

(٥) معجم مقايس اللغة . ولسان العرب مادة (سلم)

(٦) (عبدالمطلب) : فاطمه محمد :المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. ص ٦

(٧) (شلتوت). محمود . الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٨ دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ م ص ١٠

(٨) (شعبان) محمد إسماعيل . التشريع الإسلامي مصادره وأطواره – ط ٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥م ص ٧

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشرعة هي الشريعة،قال الله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) "[١]" وقال تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمر فَاتَّبِعْهَا)"[٢]" فَاتَّبِعْهَا)"[٢]" والمنهاج هو الطريق،قال تعالى:(وَأَلَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا) "[٣]"فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر،والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه،والغاية المقصودة هي حقيقة الدين"[٤] ولعل الربط بين الأصل اللغوي باعتبار الشريعة مصدر الماء التي هي أساس الحياة واستمرارها وكذلك الدين هو مصدر حياة الأرواح والأبدان وصلاحها" فوجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان،وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم}[٥]"[٦] كما يمكن الربط بين المعني اللغوي للمقاصد والشريعة أن الشارع جعل منبع الحياة ومصدرها في الشريعة التي يقصدها ويتبعها وينهل منها المتلقي لما فيها صلاح دنياه وآخرته.

المطلب الثالث : الدلالة الاصطلاحية لمقاصد الشريعة الإسلامية :

عند محاولة الوقوف علي مصطلح مقاصد الشريعة وجدنا هناك اختلافا بين القدماء والمحدثين من أهل الاختصاص في ظهور هذا المصطلح والتعبير عنه،فبينما تواجد هذا المصطلح أو مدلولاته بين ثنايا كتابات بعض أهل العلم واستنبط منها، كان البعض الآخر عندهم المصطلح واضحا جليا،فالشاطبي لم يعرف المقاصد تعريفا صريحا ولكن من خلال دراسة الباحثين المعاصرين لكتاب الموافقات استطاعوا أن يستنبطوا تعريفا على النحو التالي" كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب التي تترتب عن تحقيق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها "[٧] ويدور هذا التعريف علي بيان المصلحة الخفية التي تكمن في الأحكام الشرعية وتكون دافع لدي المكلف للامتثال لتلك الأوامر،بينما

([١])المائدة، آية ٤٨

([٢])الجاثية، آية ١٨

([٣]) الجن آية١٦

([٤]) (ابن تيمية) . مجموع الفتاوى– دار أصول السلف – ط١– ٢٠٠٣ ج١١ص٢١٨

([٥]) الأنفال : آية ٢٤

([٦]) (الخادمي) . نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية ص ١٣

([٧]) (الحسيني) : إسماعيل . نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور ط١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥م ص ١١

نجد تعريفا آخر يدور حول مصالح العباد في جلب مصلحة ودفع مضرة حيث عرف الآمدي المقاصد بقوله" :المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد "[١]"

ونجد الأمام الغزالي يحدد المصالح العامة التي راعي الشارع حفظها فعرف المقاصد بقوله "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله ""[٢]" فالمعني هو أن الشريعة الإسلامية جاءت لغايات وأهداف وحكم جلية تحقق للناس مصالحهم في هذه الدنيا للحياة الآخرة وأن كل نظام من أنظمتها كنظام العبادة أو النظام الاقتصادي أو النظام السياسي أو الاجتماعي يعتبر وسيلة جاء ليحفظ مقاصدها العامة والخاصة بدرجات متفاوتة. [٣]

بينما يأتي المحدثين بالحديث عن الغايات والعلل التي جاءت خلف الأحكام الشرعية فقد عرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [٤] فمقاصد الشريعة هي غايات الشرع الإسلامي وأسراره وحكمه ومراداته وفي نفس الإطار يدور تعريف ابن عاشور حيث عرفها بقوله :هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " [٥]" [٦]"كما نجد تعريفات أخرى للمحدثين تدور حول الغايات التي تحقق مصالح العباد حيث عرفها أحمد الريسوني بأنها " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[٧] فالمقاصد الشرعية هي جلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا والآخرة،وعرفها نور الدين الخادمي بقوله : " هي المعاني الملحوطة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم

([١])(الآمدي). سيف الدين علي – الأحكام في أصول الأحكام . ط ١ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٣ م (٢٩٦/٣)

([٢])(الغزالي) . محمد بن محمد _ المستصفي من علم الاصول – ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٢٩ م (١٧٤/١)

([٣])(الرفايعة).أحمد محمد:أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد . رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية . ١٩٩٢ ص ١١و ١٢

([٤])(الفاسي) : علال : مقاصد الشريعة ومكارمها نشر لجنة زعيم التحرير ص ٣

([٥]) (ابن عاشور) : محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية : دار السلام للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٧ ص ٤٩ : ص ٥١

([٦])وقد أخذ البعض علي هذا التعريف أنه جاء مفتقدا خاصية التعريف المتمثلة في كونه جامعا للمعروف مانعا من دخول المعاني الأجنبية إليه فأدخل في المقاصد الخصائص العامة للشريعة راجع في ذلك (دراز). رمزي محمد علي . حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي. مقال من مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . جامعة الأسكندرية ع ١ بتاريخ ٢٠١٢ هأمش ص ٦٢٣

([٧])(الخادمي) نور الدين – مقاصد التشريع الإسلامي – مفهومها وضرورتها وضوابطها . بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الاخر ١٤٢١ هـ – ص ٣ و (الشرنباصي) د نجوان رمضان علي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – رسالة قدمت إلى كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق سنة ٢٠١١ ص ٣٠

سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة " [١] وعليه فإن الأحكام لها علل تكون هي مراد الخالق تجاه خلقه الذين تتحقق مصالحهم من خلال تلك العلل " فالغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . ومقاصد الشريعة هي ما يقصد الشارع بشرع الحكم،أو هي مراد الحق سُبْحَانَهُ وَتعالى من الخلق [٢]" وعليه فإن المقاصد بمعناها العام هي الغايات أو الاهداف المرجوة من عموم الأفعال أو الأقوال وهي على هذا المعني العام شاملة لكل مقصد أو غاية من أي فعل أو قول كما تشمل كذلك المصالح والمفاسد ذاتها لأن اللفظ يشملها بعمومه لكن هذا المعني للمقاصد ليس هو المراد إنما المراد مقاصد الشريعة الإسلامية من أحكامها [٣]"وهذه التعريفات رغم الاختلاف فيما بينها في بعض الألفاظ إلا أنها يجمعها التقارب في المعني تحت مظلة واحدة وهو تحديد ماهية المقاصد الشرعية

ورغم براعة تلك التعريفات إلا أن الباحث يرى أن الحكمة الأهم في الوجود هي تحقيق عبودية المخلوق للخالق وعليه فيكون المقاصد الشرعية هي تلك الحكم التي من خلالها يتحقق العبودية للخالق في أبهى صورها من خلال أوامره ونواهيه ببيان الحكمة من تلك الأوامر والنواهي التي تراعي مصلحة العباد وحسن مكانتهم في الدنيا والآخرة فالحكم تشمل المقاصد والغايات الكلية العامة والخاصة والجزئية والأوامر والنواهي .

فمقاصد الشريعة هي تلك الحكم التي جاءت من أجلها الأحكام وشرعت فهي الحكم الشرعية للأحكام فالخالق تبارك وتعالى خلق الخلق لحكم وغايات سامية بعيدة عن العبث فما من شرع إلا وكانت له حكما وله فوائد وثمار بعيدة عن العبث وقد تكون الحكم ظاهرة جلية للعيان تحتاج إلى الاجتهاد وإعمال النظر كما في إعمال العبادات والحدود وغيرها . وقد تكون خفية لحكم إلهية وعظمة ربانية استوجبت سترها عن الخلق كما في بعض العقائد والعبادات فالخالق تعالى جعل حكما وأسرارا حول

---

(١)(الخادمي) : مقاصد التشريع الإسلامي ص ٤

(٢) (إبراهيم) د .محمد يسري . فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا« أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م ج ١ ص ٢٩٩

(٣)راجع في هذا المعني : (الشرنباصي) د نجوان رمضان علي– المقاصد الشرعية وفقه المستجدات :ص ٢٨ :(دراز). رمزي محمد علي . حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي ص ٩١٥

خفاء العلة في هذه الأحكام ومنها : " أن القصد من هذه الأحكام هو التعبد المحض وامتثال أحكامها كما هي علي حالها مع خفاء عللها وفي ذلك ابتلاء واختبار للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعلمون ..." [1] فالأصل في خفية الحكمة هي الامتثال لأمر الخالق وطاعته مع تثبيت اليقين بالنفع والخيرية في كل تلك الأفعال فهو سبحانه لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين وهو سبحانه لم يشرع تلك الأحكام من أجل إلحاق المشقة والضرر بالناس وإنما لتحقيق مصالحهم وحفظهم في الدنيا والآخرة .

المطلب الرابع : تطور الفكر المقاصدي عبر التاريخ الإسلامي :

عند مطالعة حركة الفكر المقاصدي عبر التاريخ الإسلامي نجد أنها مرت بمراحل مختلفة تنوع فيها المصطلح وتباينت درجة وضوحه ومدلولاته ويمكن أن نجمل تلك المراحل فيما يلي :

أولا : مرحلة مراعاة مقاصد الشريعة في الأحكام دون ظهورها :

وفي هذه المرحلة كان الفكر المقاصدي متواجد بين اجتهادات الصحابة والتابعين وفي أفعالهم حيث راعوا مصلحة العباد في كل تصرفاتهم دون أن يكون للفكر المقاصدي أو لمصطلح مقاصد الشريعة ظهور واضح كعلم له محدداته وفكر له أصوله ومبادئه "حيث نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها،أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ؛فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة،ولم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين،وعلى مستوى جعلها علمًا لقبيًّا واصطلاحًا له دلالاته وحقائقه ومناهجه؛بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في أفهامهم واجتهادهم وأقضيتهم. [2]وظل الفكر المقاصدي في تلك المرحلة مستنتج من أفعال الصحابة ومن بعدهم السلف حيث كانت الخلفية الحاكمة لكافة أفعالهم وتصرفاتهم هي المصالح العامة للعباد فالمتتبع لاجتهادات الصحابة يلحظ أنه قام علي أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم الأعراف والمصالح ودرء المفاسد فأعملوا القياس والرأي وهذا يعد من العمل بالمقاصد"فإعمال الرأي والقياس هو من باب فهم مراد

(1)(الشاطبي) – الموافقات – ج ١ – ص ٢٠٣

(2)(الخادمي): علم المقاصد الشرعية : ص٥٣

الشارع"[١] وَمن نظر إلى مَا أثر عَن فُقَهَاء الصَّحَابَة رَضِي الله عَنهُم مثل الْخُلَفَاء الرَّاشِدين وَابْن مَسْعُود ومعاذ بن جبل وَابْن عمر وَابْن عَبَّاس وَغَيرهم "[٢] وَنظر إلى فقههم وتأمله بعمق تبين لَهُ أَنهم كَانُوا ينظرُونَ إلى مَا وَرَاء الأحكام من علل ومصالح وَمَا تحمله الْأَوامِر والنواهي من حكم ومقاصد. [٣]. [٤]

وعليه فإن الصحابة كانوا يجتهدون في كافة أفعالهم آخذين بالنص قائلين بالرأي محتجين بالقياس مغلفين ذلك بجلب المصلحة العامة للعباد ودفع المفسدة عنهم وعلى نفس المنهج كان السلف [٥] وعلى كل هذا فإن طبيعة المرحلة الأولي في بناء الفكر المقاصدى كان مرحلة عمل بالمقاصد ومراعة جلب المصالح ودفع المفاسد والاجتهاد في النص وإعمال الرأي والأخذ بالقياس لكن علي الرغم من ذلك فإن مصطلح مقاصد الشريعة لم يكن يعرف طريقه إلى النور والظهور وظل الأمر كذلك حتي تولدت مرحلة جديدة في عمر الفكر المقاصدي

ثانيا : مرحلة التلميح بالمقاصد وبيان حقيقتها ومحتوياتها :

وتعتبر هذه المرحلة بمثابة نقله نوعية في تاريخ الفكر المقاصدي حيث تحولت مقاصد الشريعة من مرحلة الاستنباط من أفعال واجتهادات الصحابة والسلف إلى مرحلة التلميح والتنبيه على المقاصد الشرعية ثم بيان حقيقتها لكن دون إفراد جانب خاص بها داخل المؤلفات الأصولية والفقهية ولعل هذا ما انعكس على طبيعة هذه المرحلة في تعريفات أهل العلم من قدامى العلماء والأصوليين فلم يذكروا تعريفا علميا

---

(١)(دارز).حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي . ص ٩١٧

(٢)فَهَذَا معَاذ – رَضِي الله عَنهُ – أرْسلهُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيمن معلما وقاضياً وَأمره أَن يَأْخُذ الزَّكَاة من أغنيائهم ليردها إِلَى فقرائهم،حَيْثُ قَالَ لَهُ: "وأعلمهم أَن الله افْترض عَلَيْهِم الصَّدَقَة فِي أموَالهم،تُؤْخَذ من أغنيائهم فَترد على فقرائهم وَإِيَّاك وكرائم أموَالهم،وَاتَّقِ دَعْوَة الْمَظْلُوم فإنه لَيْسَ بَينهَا وَبَين الله حجاب:رَوَاهُ الْبُخَارِيّ ١ / ٣٢٢ وَفِي أمكنة أُخْرَى وَرَوَاهُ أَيْضا مُسلم وَأَصْحَاب السّنَن وَغَيرهم : وَلَكِن معَاذًا – رَضِي الله عَنهُ – لم يجمد على ظَاهر الحَدِيث بِحَيْثُ لَا يَأْخُذ من الْحبّ إِلَّا الْحبّ ... الخ وَلَكِن نظر إِلَى الْمَقْصد من أَخذ ا لزَّكَاة، وَهُوَ التَّزْكِيَة والتطهير للغني وسد خلة الْفُقَرَاء من الْمُؤمنِينَ فَلم ير بَأْسا من أَخذ قيمَة الْعين الْوَاجِبَة فِي الزَّكَاة، ...."ائْتُونِي بخميس أَو لبيس آخذه مِنْكُم مَكَان الصَّدَقَة فَإِنَّهُ أَهْون عَلَيْكُم وَخير للمهاجرين بِالْمَدِينَةِ : صَحِيح الْبُخَارِيّ فِي كتاب الزَّكَاة، بَاب أَخذ الْعرُوض فِي الزَّكَاة٣/٢١١الْبَيْهَقِيّ٤/١١٣

(٣) (حكيم) محمد طاهر. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م ص٢١٤

(٤)وَقد ذهب إِلَى هَذَا أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه وَالثَّوْري وَعمر بن عبد الْعَزِيز وَالْحسن الْبَصْرِيّ وَأحمد – فِي غير زَكَاة الْفطر – وَهُوَ الظَّاهِر من مَذْهَب الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه (حكيم) محمد طاهر. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة: ص٢١٥

(٥)وَمن ذَلِك مَا قَرَّرَهُ الْعلمَاء فِي بَاب الْأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر "وَإِذا كَانَ الْأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر من أعظم الْوَاجِبَات والمستحبات،ولابد أَن الْمصلحَة فِيهَا راجحة على الْمفْسدَة إِذْ بِهَذَا بعثت الرُّسُل وَنزلت الْكتب وَالله لَا يحب الْفساد،بل كل مَا أمر الله بِهِ هُوَ صَلَاح :رِسَالَة الْأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر لِابْنِ تَيْمِية ص ٣٨ نقلا عَن (آل عقدَة) لهشام عبد الْقَادِر : الْأَدِلَّة على اعْتِبَار الْمصَالح والمفاسد فِي الْفَتَاوَى وَالأحكام – دَار الصفوة. الْقَاهِرَة ١٤١١ ص ٣٢

دقيقا محددا للمقاصد الشرعية يميزها عن غيرها من الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيها وإنما "اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها فقط " [١]

كما تميزت تلك المرحلة بأنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح على التفاوت بين هؤلاء الأعلام في مراعاة المقاصد واستحضارها وعملية فهم النصوص والأحكام،والاجتهاد فيها،والترجيح بينها. [٢] وعليه فقد كانت المصطلحات المستخدمة في تلك الفترة الزمنية تعد مدلولات لمقاصد الشريعة ولكنها تختلف من حيث التطابق مع هذا المدلول من عدمه حيث "عبر قدامى العلماء عن المقاصد بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدي تطبيقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها فقد عبروا عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع وبالمصلحة مطلق المصلحة .... كما عبروا عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة :حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي توالت كل الأمم على تقريرها .. " [٣] وعلي الرغم من استخدام تلك الإطلاقات والتعبيرات التي استخدمها قدامي العلماء للتعبير عن المقاصد إلا أنها لا تعطي تعريفا دقيقا محددا للمقاصد وهذا كان طبيعة تلك المرحلة في تاريخ الفكر المقاصدي. [٤]وظلت تلك الحالة سائدة في تلك الفترة الزمنية من تاريخ الفكر المقاصدي،من تناول الفقهاء مقاصد الشريعة كتناولهم للأصول في ثنايا أحكامهم الفقهية حتى بدأ علم أصول الفقه عند الأصوليين من إبراز معالم أصول الأحكام وتتبع مقاصد الشريعة " ونجد الحكيم أبا عبدالله الترمذي أول العلماء الذين اعتنوا بالتعليل والمقاصد ومن مصنفاته في هذا العلم (الصلاة ومقاصدها) "[٥] "

وعلي الرغم من تلك النقلة النوعية فى تاريخ الفكر المقاصدي في تلك الفترة من عمره الزمني الآن تلك الفترة ظلت عاجزة عن تقديم تعريف وافي لمقاصد الشريعة

---

(١) (الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي ص ٢

(٢) (الخادمي) علم المقاصد الشرعية، (ص ١٤ – ١٥)– (إبراهيم)محمد يسري – فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا" ص٤٩٨

(٣)(الشرنباصي) د/ رمضان علي السيد . أصول الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ٢٠١١ ص ٣٩٩ – ٤٠٣ و(ابن حرز الله). د/ عبدالقادر . المدخل الي علم مقاصد الشريعة ص ١٦ .

(٤)ومن أمثلة ذلك ما يروى أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي، وكان يُكثر من استعمال القياس والتعليل، وكان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا"، كما عُرف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها (الخادمي) علم المقاصد الشرعية، ص٥٥.

(٥)(عبدالمطلب). فاطمه محمد :المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ٣١)

[١]يعد معها بداية لميلاد حقيقي لهذا العلم "فلم يبرز كعلم محدد له موضوعه ورجاله وتصانيفه إلا في المراحل المتأخرة "[٢] وعلي ذلك فيمكن القول بأن طبيعة هذه المرحلة من مباحث المقاصد كانت مبثوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها،ولم تكن لتفرد بالتأليف في مؤلفات خاصة بها، على غرار ما جاء في كتب المتأخرين. وكانت جعل المقاصد مدوَّنة ومؤلَّفة في مباحث وفنون شرعية أخرى كمبحث أصول الفقه،والتفسير ،وغير ذلك،ولم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح ودقيق لمقاصد الشريعة.

ثالثا : مرحلة التأليف والظهور الفعلي لمقاصد الشريعة :

حيث تعد هذه المرحلة هي الأهم في تاريخ الفكر المقاصدي فهي بمثابة الثمار بعد البذور والجذور فمعها بدأ كشف النقاب عن ميلاد علم جديد له أصوله ومحدداته ومدلولاته وتطبيقاته ومع أن العلماء قد تكلموا قديمًا وحديثًا عن المقاصد، وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصريح والإسهاب والتفصيل إلا أن تلك المرحلة هي حجر الزاوية في حقبة زمنية هي الأهم في تاريخ الفكر المقاصدي،ويعد الأمام الشاطبي أول من كشف النقاب عن مقاصد الشريعة ويعتبر كتابه الموافقات أفضل ما كتب والذي جمع فيه أطراف الموضوع في بحث عظيم الفائدة ،وأن كل من كتب في المقاصد بعد الشاطبى أخذ عنه وجاءت تعريفاتهم مأخوذة من فهم الأمام الشاطبي . [٣]"

وعلى هذا فيمكن اعتبار الأمام الشاطبي ومؤلفاته هي البداية الحقيقية لتلك المرحلة وعلى يديه تولد الكثير من المؤلفات والمصنفات في هذا العلم وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إهمال الدور الذي لعبه كثير من أهل العلم والأعلام [٤] الذين أسهموا

([١])حيث تميزت تلك المرحلة باهتمام بعض الأعلام بذكر المقاصد في آثارهم وقد تجلت هذه المرحلة خلال القرون "الثالث والرابع والخامس والسادس"، و أوردناه هنا على سبيل الذّكر وليس الحصر من هؤلاء نذكر" الأبهري "توفي ٢٧٥هـ"، والباقلاني "توفي ٤٤٣هـ"، " والجويني "توفي ٤٧٨هـ" الذي استعمل كثيرًا لفظ المقاصد، والغرض، والقصد، والكليات الخمس والغزالي "توفي ٥٠٥هـ" والذي تناول الكليات الضرورية

والاستصلاح والآمدي "توفي ٦٣١هـ" والذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات،ولا سيما بين الأقيسة المتعارضة، وبين مراتب المقاصد نفسها (الخادمي) ،د. نور الدين : علم المقاصد الشرعية، ص٥٦.

([٢])(دارز). رمزي محمد علي .حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي . ص ٩٢١)

([٣]) (إبراهيم)محمد يسري – فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا" ص٤٩٨

([٤])وأفردنا بعض الأعلام بالذكر لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر. " ومن هؤلاء: العز بن عبد السلام من خلال كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". – الشاطبي من خلال "الموافقات" الذي عُدَّ به مبتدع علم المقاصد،ومؤسس عمارته الكبرى،ومرجع كل مشتغل بهذا الفن ابن عاشور من خلال كتابه "مقاصد الشريعة"،الذي ضمنَّه الدعوة الجادة

في بناء هذا العلم ووضع حدوده حيث أخذت المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة في التشكل والظهور على مستوى التدوين والتأليف -ومرحلة الإفراد في التأليف. إلا أن تلك المرحلة تعد الأهم في تاريخ الفكر المقاصدي لما لها من أثر بالغ بعد ذلك .

المبحث الثاني : الفكر المقاصدي بين الأصالة والتجديد :

بعد أن انتهينا من الوقوف علي مدلول مقاصد الشريعة وبينا التطور الفكري المقاصدي عبر التاريخ الإسلامي يأخذنا البحث للوقوف على جانب أخر من جوانبه وهو الفكر المقاصدي بين النظرة الأصولية وبين الاجتهاد والتطوير فيه من جانب،وتأثيره في المقاصد من جانب أخر وتأتي أهمية هذا المبحث في إبراز الاجتهاد والحاجة الماسة إليه في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها الأمة وكذلك الدور الفعال للمقاصد في إطار الأحداث المتلاحقة للواقع المعاصر ودعوة أرباب التجديد لفكر جديد يختلف عن جذوره الأصوليةكل هذا ما يحاول هذا المبحث الإجابة علي إشكالياته والوقوف علي كافة جوانبه.

المطلب الأول : الاجتهاد في الفكر المقاصدي :

لما كان الفكر المقاصدي دائما ما يبحث عن جلب كل منفعة ومصلحة للعباد ويدفع عنهم كل مفسدة أو مضار ، ولما كانت الأزمان في تطور والأحداث في تغير والوقائع في تلاحق مستمر إلى الحد الذي يمكن القول معه أن مفهوم المنفعة أو المصلحة قد يتغير من وقت لآخر وأن المفسدة أو الضرر قد يختلف أثرها على حسب الزمان أو المكان مما يستوجب معه إعمال النظر في المقاصد وحكمها وعللها والاجتهاد الدائم الذي يفضي إلى التطور الملائم للوقائع والأحداث .

مفهوم الاجتهاد ودلالاته :

عند الحديث على الاجتهاد من حيث المدلول اللغوي نجد أنه يدور حول مفهوم المشقة وبذل الجهد فالاجتهاد لغة :بذل الوسع والطاقة،ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة [1]جَهَد أي :جدَّ وطلب الأمر حتى بلغ المشقة،ووصل إلى الغاية، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور [2] وعليه فإن الاجتهاد يدور حول

إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها،تأسيسًا وتأويلًا،وحسمًا للخلاف،وترجيحًا عند التعارض،وتنظيرًا لقيام النهضة التشريعية العامة . (الخادمي) ،د. نور الدين : علم المقاصد الشرعية، ص٥٧ -٥٨

([1])انظر: "المصباح المنير" (١١٢/١) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١. (

([2])القاموس المحيط (١/ ٢٨٦)، المصباح المنير (١/ ١٥٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٢)، مادة :جَهد، أساس البلاغة ص ١٤٤، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧)،

طلب لأمر ما،يتبعه بذل جهد من المكلف يستفرغ فيه طاقته ويبلغ فيه مشقته حتى يصل إلى غايته،فطلب الأمر دون مشقة أو جهد لا يدخل في دائرة الاجتهاد .

أما من الناحية الاصطلاحية فتعددت أقوال أهل الاختصاص فيه حيث يدور مدلوله الاصطلاحي حول بذل جهد واستفراغ طاقة من الفقيه حول مسألة فقهية للوصول إلى غاية المراد منها فمن الأصوليين من اعتبار الاجتهاد ناتج من نواتج فعل المجتهد واستخدموا في ذلك عبارات استفراغ وبذل، فعرفوا الاجتهاد بأنه : استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرعي[١] ، فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة،من ذي الفقه،بحيث تحسُّ نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد،لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. [٢] وقيل : "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" [٣] وعرفه الغزالى بقوله :" بذل المجتهد وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية "[٤]ويضيف بعض الأصوليين عبارة "علي وجه يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب " [٥]

وقد حاول أصحاب هذا الاتجاه التعبير عن الاجتهاد بفعل المجتهد فصدروا تعريفهم ببذل الطاقة أو استفراغ الجهد أو غيرهما من كلمات تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد. [٦] كما دار المدلول الاصطلاحي حول الأدلة الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها،وعليه فقد تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد [٧] وتنوعت عباراتهم،بل

---

(١)هذا تعريف ابن النجار الفتوحي في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨)، وهو مقتبس من تعريف البيضاوي، وهو "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" نهاية السول، شرح المنهاج (٣/ ٢٣٣)،

(٢)(الزحيلي)الدكتور محمد مصطفى :الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (ج٢ ص ٢٧٥)

(٣)(انظر :الآمدي : الأحكام (٤/ ٦٢) : ولكنه غير جامع لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع لإدخاله الظن غير المعتبر

(٤)(انظر: الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ المستصفي من علم الأصول ط دار الفكر : (٣٥٠/٢) وانظر : أبو زهرة : م حمد . أصول الفقه – ط دار الفكر العربي / القاهرة : ص ٣٥٦

(٥)(الرفايعة) احمد محمد : أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد : ص٣٢

(٦)وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن الغزالي اختار كلمة "بذل "عند تعريفه للاجتهاد بقوله" :والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب."إلا أنه بالرجوع إلى تعريف الغزالي الأول عند قوله" :الركن الأول في نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال "، نجد أنه قد جمع بين الكلمتين فاستخدم بذل واستفراغ في التعبير عن فعل المجتهد،وممن اختار كلمة استفراغ :الآمدي بقوله" :استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه " وتابعه ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما.ومن الأصوليين من جمع بين الكلمتين كالغزالي : راجع في ذلك (إبراهيم) د/ محمد يسري فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا: ج ٢ ص ٣١٢

(٧) والاجتهاد له تعريفات كثيرة، انظر: المستصفى (٣٥٠، ٣٥٤)، الأحكام للآمدي (١/ ١٦٤، ٤/ ٦٢)، المحصول (٣/ ٧، ٣٩)، التعريفات للجرجاني ص ٨، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢)، البحر المحيط١٩/٦)، شرح تنقيح الفصول ص

وتباينت أحيانًا، وهذا بالجملة يكشف عن مسلكين اثنين في تعريف الاجتهاد،[١] المسلك الأول: من حيث تكييف الاجتهاد،وهذا يتفرع إلى منحيين [٢] الأول :اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد،والثاني :اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد،المسلك الثاني: وفيه بني التعريف على قيود يذكرها الأصولي في تعريفه [٣]

وعلي هذا فقد تعددت تعريفات الأصوليين حول الاجتهاد وتنوعت ولكن دار جل التعريفات حول ما يبذل من جهد في الأدلة الشرعية للوصول إلى غاية استخراج الأحكام الشرعية منها،وعند الحديث عن المقاصد الشرعية،فإن الاجتهاد يدور حول بذل الجهد في تلك المقاصد للوقوف علي العلل والأحكام منها حتى يصل المجتهد لجلب مصالح العباد ودفع المضار عنهم ." وهو يتناول قضية مهمة للغاية،اصطلح على تسميتها :" بمقاصد الشريعة الإسلامية " التي تعد فنا شرعيا معتبرا له أهميته ومكانته على صعيد الدراسة المعرفية والأكاديمية وله فوائده وآثاره على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته"[٤] والاجتهاد المقاصدي من المصطلحات الجديدة التي ظهر مدلولها وصداها في هذا العصر ومع أن جذور وأصول ومضمون هذا المصطلح وما يبني عليه من قواعد قد ظهر من قبل عند بعض من العلماء السابقين [٥]إلا أن تأكيد وضرورة الاهتمام بهذا العلم قد نال صداه في هذا العصر لما بلغ من ظواهر وحوادث في حاجة ماسة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المتين يسد الفراغ الفقهي فيها ويبرز حيوية الشريعة وصلاحها وشمولها وخلودها وحاكميتها على الحياة والوجود [٦]

٤٢٩، الفصول (٣/ ١١)، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/ ١٠٣٧)،

(١)(السوسوه)، د. عبد المجيد محمد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (ص ١٢ – ١٥).

(٢) (العمري)، د. وميض المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، (ص ٢٢) بتصرف.

(٣) ومن هذه القيود : كون الذي يقوم بالاجتهاد مجتهدًا أم فقيهًا:فالغزالي يقيد الاجتهاد بصدوره من المجتهد، أما ابن الحاجب وابن الهمام فيقيدانه بالفقيه، ومن الأصوليين من لا يقيده لا بالمجتهد ولا بالفقيه كالشافعي –رحمه الله–، والبيضاوي –رحمه الله–؛ إذ يعرف الاجتهاد بقوله" :استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "، وكذلك الآمدي واعتبر هؤلاء قيد المجتهد أو الفقيه لا قيمة له؛ إذ لا يمكن لمن ليس بمدرك لعلوم الشريعة أن يجتهد، سواء أسُمي فقيهًا أم لم يسمَّ ومنها : الحكم الشرعي، وهو القيد المذكور في جُلِّ تعريفات الأصوليين للاجتهاد، فالاجتهاد بمعناه الاصطلاحي لا يكون إلا لتحصيل الحكم الشرعي، وهذا القيد ليس محل خلف عند الأصوليين القدماء. وغيرها من القيود التي ذكرها الأصوليين في تعريفاتهم :راجع في ذلك (إبراهيم) الدكتور محمد يسري فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا: ج ٢ ص ٣١٤

(٤) (الخادمي) نور الدين بن مختار : الاجتهاد المقاصدي ،حجيته ضوابطه مجالاته : الدوحة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٨ م : ط ١ كتاب الأمة ، العدد ٦٥ ص ٣٩

(٥)" أمثال إمام الحرمين الجويني في كتابه " البرهان في أصول الفقه " والغزالي في " المستصفى " والشاطبي في " الموافقات "

(٦) (الخادمي): الاجتهاد المقاصدي ،حجيته ضوابطه مجالاته : ص ٤٠

المطلب الثاني : الاجتهاد المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة :

عند الحديث على مصطلح الاجتهاد المقاصدي في أصوله يجب التفرقة بين مصطلح الاجتهاد ومفهومه الذي كان واضح جليا منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم سلف الأمة وخلفها وبين مصطلح الاجتهاد المقاصدي الذي ظهر في مراحل متأخرة من تاريخ الفكر الإسلامي وأخذ في النمو والتطوير علي يد أهل العلم من الأصوليين في أزمنة مختلفة،لكن علي الرغم من ذلك لا يمكن الفصل بين المصطلحين (من حيث التاريخ والتطور) باعتبار كل واحد منهما كان في طريق مختلف عن الآخر بل ينظر إليهما باعتبار التكامل والتطور النوعي في الفكر،الذي بدأ بالاجتهاد ومراعاة المقاصد ثم تطور إلى الاجتهاد المقاصدي الذي يعتني بالبحث في العلل والأحكام ومراعاة مصالح العباد .

وعند الحديث على الاجتهاد وأصوله وجذوره نجد أن بدايته كانت مع نزول الوحي على النبي محمد ﷺ وظل في عهد النبي [1]ﷺ ومن بعده أصحابه وإن اختلفت درجة التفاوت فى استخدامه بين عهد النبي وعهد أصحابه . أما وقوعه من الرسول – ﷺ – فذلك تعليم للأمة من بعده، وأما حكمة شرعية الاجتهاد بالنسبة للصحابة في عصره فذلك لتدريبهم وتعليمهم كيفية الاجتهاد وحتى يكونوا مستعدين لحمل الأمانة الكبرى بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم – وهي الحكم بما أنزل الله،وإدخال الحوادث الجديدة تحت أحكام هذه الشريعة حتى يُعْلم حكم الشرع في كل ما ينزل بالمسلمين وتدريب من بعدهم على ذلك،ولولا الاجتهاد لزاد عدد الحوادث التي يتصرف فيها المسلمون بآرائهم المحضة أو بقوانين وأعراف غير دينية [2]فمع نزول الوحي وردت آيات كثيرة تأمر بالنظر والبحث وإعمال العقل والفكر لمعرفة أحكام الله تعالى،وتدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة إما بطريق التصريح أو الإشارة والتنبيه،فمن ذلك – قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إليكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } [3]، فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد بطريق القياس، والقياس

([1]) النساء: ١٠٥

([2])(السفياني) د/ عابد بن محمد : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ : مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ص ٢١٢

([3]) هنا يبرز سؤال هو: هل كان يجوز للرسول –صلى الله عليه وسلم – وهو الذي يتلقى الوحي من الله تعالى – أن يجتهد فيما لم ينزل عليه به وحي أو ليس له ذلك؟. اختلف العلماء في جواب هذا السؤال اختلافاً منتشراً . وقد ذكر د/ عويد المطرفي . تلك الآراء وأدلتها والرد عليها

نوع من الاجتهاد،ومثل ذلك قوله تعالى : {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ } [1] ، ومنها قوله تعالى{ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون} [2] ،وغير ذلك مما ورد فيه قوله تعالى : .{ يَعْقِلُون } ثم جاء الأمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بطاعة الله وطاعة رسوله فقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيوْمِ الآخر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلًا } [3] ، فالأمر بطاعة الله والرسول هو باتباع نصوص الكتاب والسنة،والمراد بالردّ إلى الله والرسول عند التنازع فيما لم يرد فيه نص هو النظر في الكتاب والسنة لمعرفة علل الأحكام،ومقاصد الشريعة،وقواعدها العامة للاستنباط والاجتهاد والاستدلال على الأحكام الشرعية،وهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي أوجبه الله تعالى لبيان الحكم لما يحدث بين الناس من قضايا لم يرد فيها نص، فيعملون بشرع الله، ويتجنبون الهوى والباطل . [4] [5]

ثم كانت حياة النبي ﷺ بين أصحابه قائمة على أخذ الرأي والمشورة في أمور الدنيا مما لم يأتِ فيه وحي وكل ذلك بأمر من الله . قال الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " [6] ،فكان رسول الله – ﷺ – يشاور أصحابه فيما لم يوح إليه منه بشيء،ثم يختار من آرائهم ما كان عنده أقرب للصواب في أمر الحروب،ومكائد العدو،وكان الصحابة رضوان الله عليهم يظهرون آراءهم،وما يؤدي إليه اجتهادهم، ويجتهد معهم،ويختار الصواب عنده منها وغير ذلك،ويتم ذلك بالاجتهاد واستخراج الرأي على غالب

. بشيء من التفصيل في كتابه آيات عتاب المصطفى –صلى الله عليه وسلم – في ضوء العصمة والاجتهاد من ص ٨٢ وما بعدها .

(١) الحشر: ٢

(٢) الرعد: ٣

(٣) النساء: ٥٩

(٤)(الزحيلي) د/ محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ج ٢ ص ٢٧٧

(٥)والفرق بين اجتهاد النبي –صلى الله عليه وسلم –، واجتهاد علماء أمته أن اجتهاد علماء الأمة يعتمد على – النظر في النصوص من جهة الخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد . . الخ .كذلك –وجود أصل منصوص عليه، فيه علة جامعة غير معارضة، ....أما الإجماع –وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي في أمر من الأمور– فهو أصل لإدراك الأحكام في اجتهادات علماء الأمة يعتمد على دليل قد يظهر،وقد يخفى.أما اجتهاد الرسول –صلى الله عليه وسلم – فلا يحتاج إلى النظر في النصوص من الجهات التي احتاج إليها علماء أمته، ..... د. عويد بن عيَّاد بن عايد : آيات عتاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في ضوء العصمة والاجتهاد : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ٨٢ و٨٣

(٦)آل عمران: ١٥٩

الظن،وهو الاجتهاد " [١] وكانت أحاديث النبي ﷺ بمثابة التأكيد وترسيخ مبدأ الاجتهاد في نفوس الأمة ،حيث وردت أحاديث كثيرة جاء النص فيها على الاجتهاد صراحة ،وأحاديث أخرى قولية وفعلية يدل مفهومها علي الاجتهاد بطريق التصريح أو الإشارة فمن ذلك – :قال رسول الله –" :–ﷺ– إذا حكمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ ثم أصابَ فلهُ أجْران، وإذا حَكَم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر " [٢]، فالحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه، [٣] قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لمعاذ لما بعثه إلى اليمن" :كيف تَصْنَعُ إنْ عَرَضَ لكَ قضاءٌ؟" ، قال :أقضي بكتاب الله، قال" :فإن لم يكُنْ في كتابِ الله " قال: فبسنةِ رسولِ الله، قال" :فإن لم يكنْ في سنّةِ رسولِ الله؟ ،قال: أجتهدُ في رأي، ولا آلو، أي :لا أقصِّر، فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على صدر معاذ، وقال" :الحمدُ لله الذي وفقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي اللَّهَ ورسُولَه "[٤]

هذا وقد " نقل العلماء الثقات عن الصحابة رضوان الله عليهم الإجماع على العمل بالقياس وهو نوع من الاجتهاد. فثبت بذلك وقوع الاجتهاد منهم – رضوان الله عليهم – وأنهم مجمعون على مشروعيته " [٥]

وعلى هذا المنهج ظل علماء الأمة من سلفها وخلفها يضيف اللاحق منهم للسابق ويستفيد اللاحق مما وصل إليه سابقيه ويجتهد وسع طاقته للوقوف علي العلل والأحكام . لكن ظل من أهل العلم من الأصوليين من أحدث نقلة فعلية في الاجتهاد المقاصدي فما قدمه الجويني والغزالي والشاطبي الذي عد من أهل التجديد في القرن الثامن،وإن كان يقدم عليه في الرتبة: ابن خلدون،وابن تيمية،وابن القيم في الاجتهاد المقاصدي قد فتح الباب أمام المجتهدين في الفكر المقاصدي للتطلع لأسرارها

---

(١)، كرأي الحُباب في بدر، ورأي الأنصار في عدم إعطاء عُيَيْنة بن حصن نصف ثمار المدينة يوم الأحزاب، انظر:(أبو بكر الرازي) أحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) :الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٢٥، ٢٦)

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي عن عمرو، وهذا لفظ البخاري ومسلم، ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وفي روآية الدارقطني: "فلك عشرة أجور." رواه البخاري (٣١٨/١٣) برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٣/١٢) بلفظ آخر.

(٣) قال النووي رحمه اللَّه تعالى" :قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالمٍ أهل للحكم" – (النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ : (١٢/ ١٤)

(٤)(الزحيلي) د/ محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج ٢ ص ٢٧٨)

(٥) (السفياني) د/ عابد بن محمد : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ص٢١٠

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الحادي عشر

هذا ويؤكد أهل العلم علي مكانة الشاطبي في خريطة المجددين في العصور الحديثة وممن أحدثوا نقلة نوعية في الاجتهاد في الفكر المقاصدي ..[1] وعلى هذا فإن "الشاطبي قد فتح الباب واسعًا لأهل الشريعة وفقهها،للتطلع إلى أسرارها وحكمها،ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها،جنبًا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها،فأعطي بذلك للفقه الإسلامي،وللفكر الإسلامي مصدر انبعاث وتجدد،كان قد افتقده إلى حد كبير.لكن على الرغم من التجديد الذي جاء به الشاطبي -في أصول الفقه عمومًا، وفي مقاصد الشريعة خصوصًا- لا ينازع فيه أحد،فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أيضا، هو أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء،وأبدعها إبداعًا تاما فليس هذا من طبيعة الأمور،بل لا بد أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه. ومعنى هذا أن الشاطبي قد اتبع وأبدع، وقلد وجدد، وأخذ وأعطى. وليس مطلوبًا من أحد -مهما بلغ- أكثر من هذا. ويبقى التفاضل في مقدار التجديد وقيمته. [2]

المطلب الثالث: شبهة غلق باب الاجتهاد :

رغم حالة التطور الفكري التي أحدثها علماء التجديد في مقاصد الشريعة .إلا أنه قد ظهر دعوات تروج لمقولة " غلق باب الاجتهاد "وقد بدأت هذه الدعوة في القرن الرابع الهجري،ثم أخذت تنتشر في المجتمع المسلم حتى استحكمت في القرن الثامن "[3] . وعلي فرض حسن النوايا لدي من أطلق تلك الدعوات . " [4]

([1])حيث يقول الشيخ عبد الله دراز -في تقديمه للموافقات- بين عناية الشاطبي بالمقاصد وعناية سابقيه بها، فلاحظ أن السابقين لم يتجاوزوا الإشارة إليها، في سياق مباحث أخرى، ثم قال: "وهكذا بقي علم الأصول فاقدًا قسمًا عظيمًا حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي -في القرن الثامن الهجري- لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى " وإذًا، فالفرق في نظره بين حجم المقاصد عند الأصوليين السابقين، وحجمها عند الشاطبي،هو الفرق بين "الإشارة" و"العمارة" (الريسوني) أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ص٣١٤ ويقول صاحب كتاب "المجددون في الإسلام،من القرن الأول، إلى الرابع عشر "وبهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير -بعد الإمام الشافعي- لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة،أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام،وسلوكه في علم أصول الفقه ذلك المسلك (الصعيدي)،عبد المتعال -المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر،مكتبة الآداب، الجماميز -د. ت□ .ص ٣٠٩

([2])(الريسوني) أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٩٢

([3]) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد :جزءا العدد السادس والثمانون — التمذهب دراسة تأصيلية واقعية) (ج ٨٦ ص ١٣٣)

([4])حيث يري بعض الباحثين أنها كانت من باب الخوف والغيرة علي الدين .فقد أطلق أصحابها هذه الدعوات " لما رأوا من ضعف الدولة الإسلامية، وانقسامها إلى دويلات وممالك، وتشرذم كثير من العلماء مع الحكام المتنفذين، وضعف الاستقلال الفكري وجمود النشاط العلمي، وشيوع المذاهب الفقهية واستقرارها،ونتج عن ذلك التعصب المذهبي،والعكوف على نصوص الأئمة والفقهاء السابقين،وإثارة الخلافات المذهبية،والمناظرات والمجادلات الضيقة،والوقوف على الفروع الفقهية والجزئيات الخلافية،مع ضعف الملكات،وغياب الحركة الاجتهادية، وضعف الوازع الديني (الزحيلي) د/ محمد مصطفى الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (ج٢ ص ٣٠٤) ويرجع البعض الآخر من الباحثين

وأي ما كان السبب الذي دفع أصحاب هذه الدعوات إلى إطلاقها؛فإن ما يعنينا هو ذلك الأثر السلبي الذي حط بركابه علي المجتمع وحالة الركود الفكري التي نتجت عن تلك الدعوات؛ وإن لم تكن هذه الدعوات قد مثلت الأساس خلف تلك الحاله الفكرية وحدها إلا أنها مع غيرها من الأسباب مثلت حجر الزاوية في تلك الفترة حيث كان " من أثر هذه الدعوة، ورفع هذا الشعار أن فترت الهمّة،وجمد النشاط،وخف الاجتهاد إلى أدنى مستواه،وانصرف معظم الفقهاء إلى تدوين الكتب المذهبية والخلافية، واختصارها في متون،ثم وضع الشروح والحواشي عليها،وجمع أقوال أمام المذهب،ولمّ شتات الوجوه وأقوال الأصحاب والأتباع،مع الالتزام المذهبي والتعصب له،وعدم قبول رأي المذهب الآخر" [١]

وعلى الرغم من حالة الجمود التي أصابت الفكر الإسلامي في هذه الفترة الزمنية إلا أن تلك الدعوات لم تستطع أن تقضي علي كافة جوانب الاجتهاد والفكر في المجتمع الإسلامي [٢] حيث اتفق " جمهور المحققين [٣] أن الاجتهاد منصب شريف،وأحد مزايا التشريع الإسلامي التي تملك خاصية الديمومة ومسايرة الحياة، فلا ينبغي أن يفتى بانقطاعه. [٤]

كما أن الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى الفتوى بقفل باب الاجتهاد لم تكن عامة، ولم يتم الاتفاق عليها،

أن السبب وراء تلك الدعوات ما رأوه من تسنم قوم دون المستوى المطلوب لرتبة الاجتهاد، بالإضافة إلى تعصب الولاة والعامة للمذاهب، مما جعل كثيرا من الطلاب يقبلون على ما يرغب فيه الولاة من المذاهب، وجعل العلماء يبتعدون عما يثير العامة ضدهم،فضعفت الهمم وكثر الحسد والتعصب بين أرباب العلم : " مجلة البحوث الإسلامية (ج ٨٦ ص ١٣٣)

(١)(الزحيلي) د/ محمد مصطفى الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: م(ج٢ ص ٣٠٤)

(٢)ومن رجع إلى كتب تاريخ التشريع الإسلامي عامة، وكتب طبقات الفقهاء في كل مذهب، تيقن وجود هؤلاء المجتهدين غير المستقلين، والذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق أو المجتهد المستقل ،فالاجتهاد في حد ذاته ركن ركين في الفكر الإسلامي لا يمكن خلو عصر من العصور منه وهذا ما أكده الإمام أبو حامد الغزالي ٥٠٥ ه)ـ (فقال: الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة،لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة، بعد أن استأثر اللّه برسوله –صلى الله عليه وسلم –، وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به أحد، ولكن لا بدَّ من أوصاف وشرائط" الغزالي (المنخول، له)تحقيق الدكتور محمد حسن طغ دار الفكر– دمشق – (١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.(ص ٤٦٢)

(٣)(قال الزركشي رحمه اللّه تعالى: "وأما قول الغزالي: وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل، فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين، فقيل: المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن المحققين من العلماء كانوا يرغبون عنه، ولا يلي في زمانهم غالبًا إلا من هو دون ذلك، وكيف يمكن القضاء على الأعصار، يخلوها عن مجتهد؟ والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ وقال هو، والشيخ أبو علي الطبري والقاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه، فهذا كلام من يدّعي رتبة الاجتهاد، و لم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد، كما قاله ابن الرفعة" البحر المحيط (٦/ ٢٠٨ – ٢٠٩)

(٤)، ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذا الخلاف محصور في المجتهد المطلق، أو ما يسمى بالمستقل، أما المجتهد في دائرة المذهب والاجتهاد الجزئي فلا قائل بانقطاعه الاجتهاد للأفغاني (٩١ – ٩٤)

ولم تصدر بصيغة رسمية بمنع العلماء من الاجتهاد،[١] بل بقي الباب مفتوحًا،وإن ولجه القليلون، ومارسه بعض الأفراد [٢]

وعلى هذا فيمكن القول أن الاجتهاد ونشاطه وحركته وتطوره يتناسب طردًا مع حال الأمة الإسلامية في التقدم والرقي، والحضارة والثقافة، وهذا ما ظهر جليا عبر تاريخ الفكر الإسلامي في مراحل ظهوره ونبوغه ومراحل اضمحلاله وركوده . حيث أعقب تلك المرحلة التي حملت لواء " غلق باب الاجتهاد " مرحلة أخري هي الحث والسعي والاجتهاد في مقاصد الشريعة وكل ما يتعلق بها من نواحي الحياة وإذا كان الاجتهاد المطلق، والمجتهد المستقل، يصعب حصوله إلىوم، فإن سائر أنواع الاجتهاد،وسائر طبقات المجتهدين،ومراتبهم، موجودة، وإن معظم شروط الاجتهاد – إلىوم– متحققة ومتوفرة، وستبقى حتى تقوم الساعة، [٣] وإذا كانت الهممُ في هذا الزمان قد تقاصرت، فإن سبلًا لتحصيل العلم قد تيسرت، وإذا كان الحصول على نسخة من كتاب في الزمان الأول ربما تعذَّر أو تعسَّر؛ فإن كنوز السنة وذخائر الفقه والأصول في هذا الزمان قد توفرت، ... فصار جواز الاجتهاد شرعًا متحققًا وواقعًا ممكنًا، فلم يبق إلا أن يشمر لهذا الفضل أهله، وأن يتصدى لهذا الخير طلابه [٤]

المطلب الرابع: ضرورة الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي

عند الحديث عن الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي فإننا نتحدث عن عنصر له أهميته .نظرا للواقع المجتمعي الذي تعيشه الأمة في تلك الفترة الراهنة والتي تحتاج إلى تفعل واستحداث آليات جديدة لاستنباط العلل والأحكام من مصادرها الشرعية كما تحتاج إلى آلية جديدة للتجديد في الفكر الإسلامي مع الحفاظ علي هويته، وعند بداية الحديث عن هذا العنصر نحاول أن نبين بعص المصطلحات ومدلولاتها حتي يتسني

---

(١)وهذا ما أكده العلامة السيوطي ٩١١ هـ)(على وجود الاجتهاد طوال التاريخ الإسلامي، وأنه مستمر في جميع المراحل، وأنه ظهر في كل بلد، وفي كل مذهب، عدد من العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، والذين مارسوه فعلًا، وسمى كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"وقد جمع نصوص العلماء من جميع المذاهب الفقهية القائلين بفرضية الاجتهاد وذم التقليد، ووجود المجتهدين فعلًا في كل مذهب، .....إلى آخر كلامه" (السيوطي) الرد على من أخلد إلى الأرض ط دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق الشيخ خليل الميس – سنة (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.(ص ٤)

(٢)(الزحيلي) : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (ج٢ ص ٣٠٤)

(٣)وهو ما عبّر عنه الغزالي والشهرستاني وابن عبد السلام والسيوطي وغيرهم، وهو ما ينادي به كبار العلماء والفقهاء في هذا العصر، لتظل راية الشرع عالية خفاقة (الزحيلي) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (ج٢ ص ٣١١)

(٤)(إبراهيم) د/محمد يسري: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقاج١ ص ٣٧٦

لنا الوصل إلى الغاية المرجوة من هذا المطلب وقد بينا قبل ذلك مفهوم الاجتهاد ونحتاج هنا أن نلقي الضوء علي مفهوم التجديد .

فإن أصل هذا المصطلح قد أخذ من حديث صحيح للنبي –ﷺ–: فقد روى أَبو داود في سننه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن رسول الله –ﷺ– قال إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [١]

هذا من ناحية الأصل،أما من الناحية اللغوية فتدور مادة التجديد حول: تجدد الشيء؛ يعني :صار جديدًا، وجدده؛ أي :صيَّره جديدًا. والجديد هو نقيض الخلق، والجدة –بالكسر– هي مصدر الجديد وهي نقيض البلى، " أما ما جاء منه في غير ما يقبل القطع فعلى المثل من ذلك؛ كقولهم جدد الوضوء وجدد العهد،وكذلك سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدًا [٢] وعلي هذا المعني فإن التجديد،من الشيء الذي سار جديدا بعدما أصابه البلي أو الشيء المستخدم لأول مرة أو أن الشيء مازال علي أصله ولكنه يحتاج إلى البقاء علي الأصل، فكلمة التجديد تدل على الإحياء والبعث والإعادة، وأن هذا المعنى يكون في الذهن تصورًا من ثلاثة عناصر :وجود وكينونة، ثم بلى ودروس، ثم إحياء وإعادة تجديد الشيء يفيد وجود أصل صحيح لهذا الشيء حصل عنه تغير إلى شيء وتجديده يكون برده إلى أول عهده الذى كان فيه جديدا كالسيف إذا علاه الصدأ ثم نفضنا عنه الصدأ فهذا تجديد لأنه يعيد للسيف مضاءه من جديد[٣]

وعلى هذا يمكن القول إن التجديد في أصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصورًا تجتمع فيه ثلاثة معان متصلة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، ويستلزم كل واحد منها المعنى الآخر. أولها :أن الشيء قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد،وثانيها :أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا

(١)سنن أبي داود"، كتاب الملاحم (٤/ ١٠٩) .(١) "ورواه أيضًا الطبراني في كتاب المعجم الأوسط، ورواه الحاكم في كتاب المستدرك، ورواه البيهقي في كتاب المعرفة، كلهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه.– وهو حديث صحيح، صححه من الأئمة المتقدمين الحاكم والبيهقي، ومن الأئمة المتأخرين الحافظ العراقي وابن حجر والسيوطي (٢) ومن المعاصرين ناصر الدين الألباني" عون المعبود شرح سنن أبي داود" ١١/ ٣٩٦، و"فيض القدير شرح الجامع الصغير" المناوي، ٢/ ٢٨٢، صحيح الجامع الصغير" للألباني ص ١٤٣، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني ص ٦٠١.

(٢) الصحاح" للجوهري ١/ ٤٥١، و"لسان العرب" ٣/ ١١١، و"مقاييس اللغة" ١/ ٤٠٩.

(٣)(عمارة) د محمد : تجديد الدنيا بتجديد الدين : ط ثانية مكتة نهضة مصر ١٩٩٨ م ج٢ ص ١٢

خلقًا.وثالثها :أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق [١]

كما جاء استخدام كلمة جديد في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء في الحديث قال رسول الله –ﷺ–

"إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب؛ فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم " [٢]

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن القول بأن التجديد : هو إحياء ما اندثر من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها [٣] وعلى هذا فيكون التجديد في حقيقته :هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية ثم العمل في أحيائه خلصا محضا على قدر الإمكان [٤] فالتجديد يعني في الأصل الإعادة، وعلى هذا يمكن المبادرة بالقول إن تجديد الدين هو إعادته إلى مثل الحالة التي كان عليها في أول عهده. كما يمكن تعريف التجديد بتعريف يتواكب مع مقاصد الشريعة ومستجدات العصر بقولنا " هو الاجتهاد في القضايا الجديدة من النوازل والمستجدات التي تظهر في الزمان والمكان ويمارسه علماء الامة لتحقيق خاصية الانفتاح والتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لتجديد فكرة سارة القول فيها منذ عصور مبكرة وقد جرى ذكرها على الالسنة والاقلام[٥]

وعلى هذا فإن ما نعنيه بضرورة الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي إنما نقصد به البحث والاجتهاد في تلك المستجدات التي طرأت علي ساحة الفكر وتلك النوازل والأحداث داخل المجتمعات وربطها بمكانها وزمانها . وايجاد الحلول لها دون فصلها عن هويتها وإطارها الفكري الإسلامي، وهنا تأتي أهمية الحديث عن ضرورة الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي،وتظهر أهمية الاجتهاد ومكانته من كونه حكم

(١)(خير) بسطأمي محمد سعيد: مفهوم تجديد الدين : مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ص ١٢ و ١٣

(٢)(رواه الطبراني عن ابن عمر بن الخطاب بإسناد حسن ورواه الحاكم عن ابن عمرو بن العاص ورواته ثقات، وقال العراقي: حديث حسن من طريقيه. انظر: "الجامع الصغير" للسيوطي ص ١٣٣، و"فيض القدير" للمناوي(٢/ ٣٢٤)"(من حديث عمر بن العاص رضي الله عنهم أخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب –الإيمان – باب الحب لله ج١ ص ٢٢١)

(٣)(المناوي) فيض القدير شرح الجامع الصغير : ج١ ص ١

(٤)(المودودي) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ـــ ط١ – بيروت – دار الصحوة للنشر ١٩٨٦ م (ج ٢ – ص ٥٢

(٥)(عبدالمطلب) فاطمه محمد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ١٨٥

شرعي مقرر ثابت بالنصوص والإجماع، وهو مهم للغاية، ويجب ممارسته وتطبيقه والعمل به وجوبًا شرعيًّا، فيثاب فاعله، ويعاقب الأهل له بتركه، وإذا تركه الجميع أثموا، ، فالاجتهاد –في حد ذاته– عبادة، وتعبد لله تعالى في وسائله وغايته،وتقرب لرضوانه في الدنيا والآخرة، ليفوز المجتهد بمكانة العلماء الثابتة شرعًا،وإن تعطيل الاجتهاد، أو ادّعاء غلقه، والعزوف عنه، يعطّل حكمًا أساسيًّا مهمًا في الشرع وينعكس أثره السيّء على سائر المسلمين، والأمة، والمجتمع، ومستقبل المسلمين، ومكانتهم في الأرض، وبين الأمم، كما حصل في العصور الأخيرة [١]

وقد أشار الأمام الشافعي إلى حكمة الاجتهاد فبين أنها هي الابتلاء، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على هذا النحو وكذلك السنة لكي يبتلي عباده فينظر أيجتهدون في طلب الحق مبتعدين عن تأثير الشبهات والشهوات أم يقصّرون في طلبه [٢] هذا ولما كانت الأحداث في تصارع والأزمنة في تغير والنوازل والمستجدات في تعاقب فإن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد، عنهم [٣] فالاجتهاد هو الدليل الدامغ والحجة القائمة علي شمولية هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان كما أنه بمثابة التطبيق العملي لمرونة هذا الدين وواقعيتة وقدرته علي التعامل مع مستجدات العصر وأحداثه والتطور المعاصر في مختلف شؤون الحياة،وذلك بالإضافة إلى الدواعي الشرعية السابقة لضرورة الاجتهاد، وحتمية التجديد في الفكر الإسلامي [٤] " وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولى الذي ينبغى أن نأسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة وعلم الأصول التقليدى الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء لأنه مطبوع تأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها

(١) (الزحيلي) د/ محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج٢ ص ٣٠١)

(٢) (السفياني) د/عابد بن محمد : كتاب الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية : ص٢١٣

(٣) (الزحيلي) د/ محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج٢ ص ٣٠١)

(٤) (الزحيلي) د/ محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج٢ ص ٣٠٩)

بحث الفقيه " [1] ويتفق الجميع أن الفقه فقه متجدد لا يقف عند زمن معين وإنما هو يستجيب بأصوله وقواعده ومقاصده لمتغيرات الحياة السليمة ويوجد لها الحلول الواقعية الدقيقة ، فلا جمود على ما قاله السابقون ولا تعصب ولا حجة إلا لكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم – [2] وعليه فإن تجديد الدين إنما يعني تطهير الدين الإلهي من الغبار الذي أصابه وتقديمه في صورته الأصلية مع البحث في كافة مشكلاته الواقعية التي استجدت على ساحة فكرة ووضع الحلول لها والحق أن التجديد المطلق الشامل هو الذي يشمل العلم والعمل معا فالتجديد إحياء لمعاني الدين الحق في النفوس .

المبحث الثالث: دور الفكر المقاصدي في تفعيل حقوق الإنسان :

عند الحديث على المبادىء التي حاولت الإنسانية والأعراف والأديان أن تحفظها للإنسان يجب أن نضع في الاعتبار أننا نتحدث عن مبادئ متجذرة عبر التاريخ الإنساني منذ مهده الأول وهناك امتدادا لنشأة هذه الحقوق يتصل بوجود الإنسان وتفاعله مع المجتمع الإنساني الذي ينتمي إليه، أو مع المجتمع الإنساني بصورة عامة، حيث ارتبط تنظيم العلاقات في الحياة الإنسانية منذ نشأة التجمعات البشرية بقواعد تنظيمية من شأنها أن تكفل حماية للعلاقات، وتضع حدودا للحريات، وهي في الغالب تنظم بقواعد قانونية قررتها المدونات والتشريعات عبر التاريخ وما زالت،وإن اختلفت فيما بينها بالنسبة للمصدر الذي يقرر الحقوق ويضع حدودا لتنظيمها،فكل آلية تنظم الحقوق والواجبات بين الإنسان والإنسان أو بين الإنسان والمجتمع هى وثيقة لحقوق الإنسان، إن اختلفت المسميات أو المصطلحات،كما تنوعت تلك القواعد من حيث حاجات المجتمعات إليها ومدى قدرة الأفراد على تطبيقها أوالالتزام بها فأخذت في الظهور والوضوح أحيانا والخفاء والاندثار أحيانا أخري ، كما ارتبطت تلك المبادىء وهذه القوانين بالمجتمعات أحيانا وتعلقت بالأديان أحيانا أخري حيث جاءت شريعة الإسلام الربانية ومن قبلها الشرائع السماوية لتنظم هذه الحقوق تنظيما ربانيا،وظل الأمر كذلك حتي التاريخ الحديث والمعاصر الذي تحولت فيه تلك

([1])(مجلة المسلم المعاصر عددها الافتتاحي – شوال ١٢٩٤ هـ - ١٩٧٤ م – ص ١٩٥)

([2])(عبدالحميد) حسن : تجديد الفكر الإسلامي– ط المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٩٩٦ م ص ١٢٥)(عبدالمطلب) فاطمة محمد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ١٨٩)

المباديء إلى قوانين عامة تحكمها مواثيق ومعاهدات دولية ترضي بها الأمم والشعوب بكامل إرادتها أو حتي مرغمة عليها وتطبقها بشكل كامل أو حتى بشكل صوري ، وتطبقها علي كل فئات المجتمع ، أو ينعم بها فئة دون أخرى كل ذلك بسبب الحروب التي دارت رحاها خلال القرن الماضي .

وفي هذا المبحث سوف نتناول حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي والدولي ونبين دور مقاصد الشريعة في الدفع نحو الالتزام ببتلك المبادىء وترسيخها في نفوس الناس وتحوليها لمعتقدات وطبائع يحافظ عليها الجميع .

المطلب الأول : مفهوم " حقوق الإنسان " :

إن مفهوم حقوق الإنسان كأي مفهوم له قيمة حضارية تستمد معانيها من الرؤية الفلسفية والمبادئ التصورية الكلية التي تؤسس حضارة من الحضارات الإنسانية؛ فالمفهوم رغم أنه حديث المنطوق قديم الدلالة إلا أنه متعدد التعبيرات نظرا لكونه مرتبطة بتصور كل مجتمع لقيمة الإنسان ولذا فالمفهوم يختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى لذلك سوف نقسم المصطلح لأجزائه ونقف حول مدلولات كل جزء منها كما ننوع التعريفات التي تناولت هذا المصطلح .

المدلول اللغوي لمصطلح " حقوق " :

الحقوق هي جمع حق الذي يدور مدلوله في اللغة حول إحكام الشي وصحته وجاءت كلمة الحق في لغة العرب باستخدامات متعددة منها : نقيض الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، واليقين بعد الشك فيقال : حق الأمر يحق: أي أوجبه وأثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه ويقال : يحق عليك أن تفعل كذا يجب وحققت الأمر : إذا تحققته وتيقنته " [١]

كما يأتي بمعنى الواجب فيقال : أحق الشيء بمعنى أوجبه، ومنها الغالب بمعنى غلبَه على الحق، ومنها أيضا الجدير، يقال حقيق بمعنى جدير، ومن أيضا الصحة يقال: تحقق الخير بمعنى صح " [٢] كما يطلق علي " الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)[٣] ولذا فهو اسم من أسماء الله تعالى وصفة من كمال جلاله .

([١]) انظر : مقاييس اللغة : (١٥/٢ ، ١٩) ولسان العرب (٤٩/١٠ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢)

([٢]) انظر : (الفيروز أبادي) مجد الدين : القاموس المحيط : لبنان ، دار المعارف ، ط ١ سنة ٢٠٠٥ متدة " حقق " (٣٠٧/١)

([٣]) (الجرجاني) علي بن محمد بن علي : التعريفات : مكتبة لبنان بيروت : ١٩٦٩ . ص ٩٤

وعليه فإن كلمة الحق في اللغة قد استعملت في معان متنوعة بتنوع السياق الذي جاءت فيه ،كما أن كلمة الحق تناولها القران الكريم[١] في آيات عدة وجاءت في سياق المعاني السابقة وغيرها، كما أن السنة النبوية لم تخلوا من استخدام كلمة الحق[٢]

المدلول الاصطلاحي " للحقوق " :

على الرغم من الأهمية التي أعطها الإسلام لحقوق الإنسان ووجد لها حيزا رحبا وفسيحا،وتعددت المفردات حول هذه الحقوق إلا أن تعريف الحق لم يلق نصيبه عند فقهاء المسلمين علي الرغم من كثرة وروده وكثرة استعمالهم إياه في المواضيع المختلفة فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي فاستعملوه على هذا الأساس [٣] وعلى الرغم من ذلك فهناك من الباحثين من استخدام كلمة الحق في مدلولها الاصطلاحي وهناك من استخدمها في إطارها الضيق المتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين،وهناك من استخدمها في إطارها الأوسع الذي يتناول مجموعة المعاير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وحفظ المصالح الإنسانية حيث عرفها فقهاء الشريعة بعدة تعريفات منها : " مصلحة مستحقة شرعا أو أنه ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا " ومنها مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقررها المشرع الحكيم " [٤]" [٥]

وهناك من تناول المصطلح من ناحية أنه الأمر الواجب في التعامل بين الأشخاص من خلال ما أثبته الشارع الحكيم فقيل هي " ما ثبت شرعا لشخص على شخص على وجه الاختصاص " [٦] وهناك من نظر إليه باعتبار القيمة المالية فقال بأنه "

---

(١) فجاءت بمعني الحق في : يونس : آية ٣٢ . والثابت والواجب . البقرة : آية ٢٤١ ، والوجوب في يونس : آية ٣٣ ، وجاءت كذلك بمعني الحكم . المؤمنون : الآية ٧١ (دراز): حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع ص ٩٥١

(٢)حيث جاءت في سياق حديث النبي –صلى الله عليه وسلم – بشأن وصية الوارث فقال –صلى الله عليه وسلم – " إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " (ابن حجر) : فتح الباري . دار الحديث ط ١ سنة ١٩٨٨ ص ٤٥٢ ، (الصنعاني) : سبل الإسلام . دار الحديث ج ٣ ص ٩٦٧ ، (الشوكاني) ك نيل الاوطار – دار الحديث – ج٦ ص ٣٩

(٣) (زيدان) عبدالكريم : السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية – دار احسان – طهران – ١٩٩٣ ص ٤٤

(٤) راجع في ذلك : (الشرنباصي) د/ رمضان علي السيد : النظريات العامة في الفقه الإسلامي . ص ٩٨

(٥)هذا ولما كانت الحقوق مقسمة بين كونها أما حق لله تعالى او حق للعباد فإن التعريفات التي استخدمت الحق بكونه مصلحة قد راعت في التعريف حق العباد دون حق الله " فلا يستقيم التعبير عن حقوق الله تعالى بأنها مصلحة لذلك فإن تعريف الحق بالمصلحة يصح بالنسبة لحقوق العباد فقط لأن العباد لهم مصلحة ثابتة في هذه الحقوق (دراز): حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع ص ٩٥٤

(٦) (حسين) د/ احمد فراج – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية : ط ١ ص ١١٩

مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون " [١] كما أن الحق ليس هو المصلحة في ذاته ولكنه ارتبطت به المصلحة .

حيث شرعت الحقوق للحفاظ على المصالح وعلية فقد ربطت الشريعة الإسلامية بين فكرة الحق وفكرة المصلحة ، فالتعريف الذي يتجاهل الغاية التي أقر من أجلها الحق فهو تعريف فيه نقص وجاء فى تعريف الأستاذ الزرقاء أنه " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا " [٢] واضح أن المراد من الاختصاص هي العلاقة التي يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة حتي تكون حقا إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة على غيره " [٣]

ونميل إلى ما ذهب إليه البعض فى تعريف الحق بأنه " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقا لمصلحة معينة " [٤] ونجد في هذا التعريف تميزا بين الحق من ناحية وبين غايته المنشودة وهي المصلحة من ناحية أخري ، فالحق وسيلة للوصل إلى غايته ، كما تضمن هذا التعريف حقوق الله وحقوق العباد.

المفهوم العام لمصطلح " حقوق الإنسان " :

عند الحديث علي مصطلح حقوق الإنسان مجتمعا لا نجد له بهذا المنطوق تعريفاً واضحاً عند أهل العلم من المتخصصين في الشريعة الإسلامية بينما تنعم تلك الكتب بذكر الحق أو الحقوق والخوض في بيان معناها ومدلولها كما بينا قبل ذلك ، بينما علي النقيض من ذلك تجد كتب السياسة الوضعية قد أفردت لها مساحات للحديث عن هذا المصطلح . ولعل السبب في ذلك أن هذا المصطلح بمنطوقه الحالى لم يأخذ هذا الرواج والاهتمام إلا في العصر الحاضر وإن كان مدلوله أو مفهومه أو حتي مصطلحات أخرى تؤدي معناه مستخدمة في الفكر الإسلامي منذ نشأته ، ونحاول أن نستخلص جانب من تلك التعريفات من كلام أهل العلم في التشريع الإسلامى حتى يكتمل المعني فيمكن أن نأخذها من كلام العز بن عبد السلام بأنها "

---

(١) (السنهوري) د/ عبدالرازق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية – سنة ١٩٦٧ م ج١ ص ٩

(٢) (الزرقاء) مصطفى أحمد : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة . مطبعة جامعة دمشق . ط ٤ سنة ١٩٦٠ ج٤ ص ٥٩

(٣) (الجبوري) ساجر ناصر حمد : حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية – دار الكتب العالمية – سنة ٢٠٠٥ ص ٦٠

(٤) (الدريني) فتحي : الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده . مؤسسة الرسالة . بيروت ط ٣ سنة ١٩٧٧ ، ص ١٨٤

كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس " [١] وان كان هذا التعريف بمثابة كلمة جامعة لكل ما يجلب المصالح و يدرء المفاسد ويشمل كذلك مقاصد الشريعة إلا أنه يمكن الاعتداد به في حقوق الإنسان على اعتبار أنها جزء أصيل من مقاصد الشريعة التي تحفظ للإنسان مصالحة وتدفع عنه مفاسدة، وهناك تعريف أخر للدكتور الزحيلي حيث عرف حقوق الإنسان بأنها " هي منح إلهية من الله الخالق البارىء للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة منه في الأرض ويمارس جميع ما وهبه الله في حياة الدنيا وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير وتدفع عنه السوء والشر فهي حقوق شخصية للإنسان وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعا على مستوى الأفراد والجماعات " [٢]

ولعل هذا التعريف قد جمع بين طياته مراعاة المصلحة من خلال المنح الإلهية التي يستوجبها الإنسان بمقتضي فطرته،وهذه هي وجهة النظر الشرعية لحقوق الإنسان التي دائما ما تجمع بينها وبين مقاصد الشريعة وكونها منح إلهية من الخالق للمخلوق فقد صبغة تلك النظرة الشرعية للحقوق الإنسان بالصبغة العقائدية الدينية ولعل هذا ما يعطيها قدسيتها ومكانتها في الفكر الإسلامي .

ونتناول هنا بعض الرؤى الفكرية لبعض الكتاب العرب الذين تناولوا هذا المصطلح من منظور حقوقي مرتبط بالطبيعة البشرية فقد عرفت بأنها " حقوق الإنسان اصطلاحا يشير إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبار الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار أخر "[٣] وعرفها أيضا د/عوض عبدالكريم خليفة بأنها " مجموعة من القواعد والمبادىء العامة المتعارف عليها تهدف إلى الحماية الفورية لكل الناس وهو مصطلح مرادف لقانون حقوق الإنسان " [٤] كما نجد تعريف د/ نواف كنعان الذي نظر إليها باعتبارها أمور ثابتة للإنسان وجدت لتواجده وثبتت لبشريته كما أن بقائه ووجوده معلق بها، فعرفها بقوله : " الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له لمجرد كونه إنسان أي بشر فهي لازمة لوجوده والحفاظ

---

(١) (ابن عبدالسلام) عزيز الدين عبدالعزيز : القواعد الكبرى الموسوم – قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – تحقيق د/ نزيه كمال – د/ عثمان جمعه : دار القلم دمشق ط ١ (١٢٩/١)

(٢) (الزحيلي) د/محمد : حقوق الإنسان في الإسلام – دار الكلم الطيب – دمشق ط١ – ١٩٩٧ ص ١٠١

(٣)(الرشيدي) أحمد : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق : مكتبة الشروق الدولية : القاهرة ط١ سنة ٢٠٠٣ م ص ٣٥

(٤) (الجاز) الصديق – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية – المكتبة الوطنية للنشر – السودان ٢٠١١ م ص ١٣

على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به وهي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لارتباطها به ولصفة الإنسانية فيه " [١]

هذا من وجهة النظر الشرعية والعربية،التي وإن تباينت مصطلحاتها التعريفية وتعددت ألفاظها إلا أنها تحمل إطارا واحدا يدور حول فكرة الكرامة الإنسانية وكل ما يتعلق بها من قضايا وحتي تكتمل تلك النقطة نعرض لوجه النظر الغربية حول هذا المفهوم حيث عرفه " دينيه كاسان [٢] " أنه فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس

استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الفردية لاذهار شخصية كل كائن إنساني " [٣]

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)،أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان " [٤]

وعليه فإن التعريفات جميعها متقاربة في المدلول حيث يدور جميعها حول الحقوق التي يجب مراعاتها للإنسان من أجل الحفاظ علي كرامته، لكن يجب التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة فقد جرى تداولها وكأنهما يدلان على معني أو مفهوم واحد رغم أن هناك فارقا نوعيا بين كلا المفهومين، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مقاصد الشريعة من ناحية مدلولها متضمنة لحقوق الإنسان حيث يجمعهما مصلحة العباد .

([١])(كنعان) نواف حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – إثراء للنشر – الاردن ط١ سنة ٢٠٠٨ م ص ١٠

([٢]) وهو دبلوماسي فرنسي ولد في ٥ أكتوبر ١٨٨٧ في بايون وتوفي في ٢٠ فبراير ١٩٧٦ في باريس . أسس المعهد الفرنسي للعلوم الإدارية، وشارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،تحصل سنة ١٩٦٨ على جائزة نوبل للسلام لعمله على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (نقلا عن ويكيبيديا – الموسوعة الحرة -/ ذ.شس. خ رخ دس ر ز رص. ش خ//:نش س□□ ذ) (زيارة بتارخ ٢٠١٩/١١/٣)

([٣])(كنعان)نواف حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – إثراء للنشر والتوزيع – الاردن ط١ سنة ٢٠٠٨ م ص ١٠

([٤])(محمصاني) صبحي : أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩

المطلب الثاني : العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة والتأصيل الشرعي لذلك :

تحولت مبادئ حقوق الإنسان إلى حقوق عقدية مصبوغة بصبغة دينية (بعد نزول الأديان) وظهر هذا جليا في الفكر الإسلامي،حيث خرجت مبادئ حقوق الإنسان من أحكام شرعية واستمدت أصولها من المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي، فمبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ثابتة بتشريع إلهي،فالله تبارك وتعالى أثبتها للإنسان باعتبار حقيقته لا باعتبار صيرورته فالمبادئ الحقوقية تولد وتثبت للإنسان مع ولادته فالحقوق الأساسية للإنسان لصيقة بشخصيته بطبيعتها كحق الحياة وحق السلامة والحرية والمساواة وغيرها من الحقوق التي لا تحتاج علة لإقامتها بل ثبت بالإنسانية ولعل هذا ما حدا بالقانون الدولي لتسميها بالحقوق الطبيعية للإنسان،وهناك نوع آخر من الحقوق يستند إقرارها لأدلة شرعية وبيان الأسباب التي تقررها " كحق الإنسان في التملك أو الاستيلاء علي المباح كالصيد في الغابات والبحار وغير ذلك وفي جملتها ترجع إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة"[1]،وعلى هذا فإن ما يميز حقوق الإنسان داخل التشريع الإسلامي تلك الأدلة الشرعية التي تستند إليها وتستقل بذاتها في إثبات الأحكام، وهنا نبدأ التأصيل الشرعي للحقوق الإنسان من خلال بيان مصادرها الرئيسية في التشريع وهى :

أولا : القران الكريم :

إن المتأمل في آي الذكر الحكيم يجد أن القران الكريم قد رسم الحدود لمبادئ هامة في التاريخ الإنساني عامة والإسلامي علي وجه الخصوص فرسخ في نفوس أتباعه حقوق ومبادئ إنسانية عامة وحثهم على اتباعها والمحافظة عليها ولذا يعد " القرآن الكريم المصدر الأساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن الكثير من الآيات التي تثبت هذه الحقوق " [2]

ولعل من أول خطوات تأصيل تلك الحقوق في النفوس هو بيان التكريم في أصل الخالق وهذا تكريم ما بعده تكريم حيث يربط ذلك الأمر في نفوس الناس علو مكانتهم التي تستوجب الحفاظ علي النفس، فالنفس المكرمة يجب الحفاظ عليها للنفس وللغير

([1])(الشرنباصي) د/ رمضان السيد : النظريات العامة في الفقه الإسلامي . ص ١٦٨

([2])(باحشوين) هيفاء بنت أحمد بن سعيد : مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب – مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد ٢٢ – أكتوبر ٢٠١٥ ص ١٩٦

وهذا هو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وفي هذا يقول الله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا " [١] والتكريم يكون بالتفضيل والتسخير فالتفضيل يستلزم رفع المكانة عن باقي المخلوقات ورفع المكانة يستلزم تسخير تلك المخلوقات للإنسان وفي هذا يقول القرطبي (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم [٢] ووسائل التكريم كثيرة منها الظاهر الجلي التي وضحته مقاصد الشريعة ومنها الخفي الذى لم يستطع الإنسان أدراك حكمة الشارع الحكيم منه فالتفضيل يكون " بالعقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد والاستيلاء وتسخير الأشياء وتناول الطعام بالأيدي " [٣] . [٤] ولقد بني الإسلام جل الحقوق الإنسانية إن لم تكن جميعها على الكرامة الإنسانية فلو لم يكن الإنسان مكرما بتكريم الله له ما استحق هذه الحقوق ، فكيف يهدر حق الإنسان في الكرامة وهي أخص خصائص الإنسان " [٥] ثم يبدأ القرآن بعد بيان التكريم وترسيخ مبدأ التعظيم لدي العقلية البشرية والتي تستوجب حفظ النفس وجلب كل مصلحة لها في إرساء مبادئ الإنسانية التي هي أصل كل حق للإنسان برد الإنسان لأصل واحد يتساوى فيه في المنشأ وأصل الخلقة فقال تعالى : يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها" [٦] وقد افتتحت الآية الخطاب بقوله (يا أَيُّهَا النَّاسُ) إشعار بأهمية الخطاب وإعطائه صفة العمومية والشمول " والَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فرعكم من أصل واحد، وهو نفس آدم أبيكم " [٧] وهذا المبدأ يرسخ لفكر المساواة الذي يستوجب العدالة كما ينفي مبدأ التمييز والعنصرية أو

---

(١) الاسراء :آية ٧٠

(٢)(الطبري) محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن : تحقيق : أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ج ١٧ ص ٥٠١

(٣)(النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٧١٠هـ) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ج ٢ ص ٢٦٩

(٤)وعدد بعضهم سبل التكريم وخصها فيه سبعة أوجه: أحدها: يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم . الثاني :كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً .الثالث :بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس . الرابع :بأن يأكلوا ما يتناولونه من الطعام والشراب بأيديهم ، وغيرهم يتناوله بفمه ، قاله الكلبي ومقاتل .الخامس :كرمناهم بالأمر والنهي .السادس :كرمناهم بالكلام والخط .السابع :كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ) النكت والعيون المؤلف: المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ج٣ ص ٢٥٧

(٥)(الغامدي) عبداللطيف بن سعيد : حقوق الإنسان في الإسلام : إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٠ م ص ٩٨

(٦) النساء : آية ٤

(٧)(الأبياري) إبراهيم بن إسماعيل (المتوفى: ١٤١٤هـ) الموسوعة القرآنية : مؤسسة سجل العرب الطبعة: ١٤٠٥ هـ ج ٩ ص ٢٨٨

التفضيل على أصل العرق أو الجنس وكل تلك الأمور من أهم مقاصد الشريعة التي تخضع لحفظ النفس والحرية "فأصلنا واحد وهو آدم عليه السلام، فمن موجبات هذا أن نحترز عن الإخلال بما أمرنا بمراعاته فيما بيننا من حقوق الأخوة، ومن صلة الأرحام... فهذه كلها من الحقوق التي تستوجبها هذه الرابطة التي تربطنا بني البشر بعضنا ببعض " [1]وقد كفل الإسلام لغير المسلمين المساواة في ظل المجتمع الإسلامي إلا فيما يتصل بقواعد دينهم " وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد والنسب الواحد ، لا يتصور أن يوجد تمايز بين الأفراد في المجتمع الإنساني وبهذا يكون الإسلام قد سبق غيره من التشريعات ، حينما أرسي كل ما من شأنه أن يحقق إنسانية الإنسان وعلى رأسها المساواة في أصل الخلقة " [2] هذا قليل من كثير من القواعد التي أرساها الإسلام لمبادئ حقوق الإنسان ولا يسع المجال للخوض فيها.

ثانيا : السنة النبوية :

وعند متابعة المصدر الثاني من مصادر التشريع في الفكر الإسلامي نجد مبادئ حقوق الإنسان واضحة جلية في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ولعلنا نجد في خطبة الوادع نموذجا متكاملا للتأسيس لقوانين حقوقية كفلية بحفظ الحقوق والحريات الإنسانية داخل المجتمعات الإسلامية بل والعالمية إذا ما تم مراعتها والأخذ بها . [3]

وما أقره النبي –صلى الله عليه وسلم – في تلك الكلمات الباقية الخالدة لهي تجسيد لمبادئ حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الضرورية التي عني الدين بحفظها ف " هذه من الضروريات التي جاء الدين بحفظها، فالدماء شأنها عظيم، والأموال أيضا

([1]) (المقدم) محمد أحمد إسماعيل : تفسير القرآن الكريم : مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية □ د س.خ ص س خ زش رصرصرص//:س□□ ذ

([2]) (باحشوين) هيفاء بنت أحمد بن سعيد : مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب : ص ١٩٧

([3])وقد وقف –صلى الله عليه وسلم – أمام جموع الناس ليعن تلك المبادئ حيث" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ» :أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَم حُرْمَةً؟ «، قَالُوا :يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ» :فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ «قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ» :فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ «، قَالُوا :بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ» :فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا« (بن حنبل) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال (المتوفى: ٢٤١هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ج ٢٢ ص ٢٤٦

لا يجوز الاعتداء عليها من قبل غير مالكها، ولا من مالكها في غير وجوهها، فقد جاء النهي عن إضاعة المال. [١]

فحرمة الدماء يتبعها كل حرمة تلحق بالإنسان ضررا في نفسه أو بدنه وهذا مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وحرمة الأموال توجب حفظ الملكيات وحق الإنسان فيها كما تدفع كل ضرر يلحق بالإنسان في المعاملات المالية فتحرم الربا والاعتداء علي مال الإنسان أو استجلابه بأي طريقة تخالف الشريعة وحرمة العرض التي تستوجب صيانة النسل وحفظ الأعراض وحرمة الرمي بالباطل وحرمة الظلم التي تستوجب العدل والمساواة بين كافة بني البشر،وعلي هذا فإن مصدري التشريع الإسلامي قد راعي حقوق الإنسان التي تعمل علي مبدأ المصلحة الإنسانية والتي هي في الأساس مقصد شرعي .

ثالثا : العلاقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي :

إن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام قد راعت فيه مصالح العباد فما من شيء أمر به التشريع الإسلامي إلا وكانت فيه مصلحة عاجلة ،أو أجلة لبني البشر وما من شيء نهي عنه إلا وفيه مضرة لهم منها ما هو واضح البيان ومنها ما هو خفي فالمصلحة إنما تعني " المحافظة علي مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [٢] وعلي اعتبار مقاصد الشريعة التي قسمهما أهل العلم إلى ضرورية ومصالح حاجيه ومصالح تحسينية [٣] تبين لنا أن العلاقة بين تلك المقاصد وحقوق الإنسان علاقة وثيقة حيث تأتي الحقوق في طليعة المقاصد. هذا وسوف نتناول هنا بعض من حقوق الإنسان التي ترتبط بمقاصد الشريعة ومنها :

---

(١)(الخضير) عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن : شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري : دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير (ج ٣ ص ١٥)

(٢)(الغزالي) المستصفي من علم الاصول : (٤١٦/١ – ٤١٧)

(٣) حيث قسم أهل العلم المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة مصالح هي : ١ – مصالح ضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وتتمثل في حفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس والنسل والمال والعقل

٢ – مصالح حاجية : وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين أمور حياتهم بيسر وسهولة

٣ – مصالح تحسينية : وهي المصالح التي لا ضرورة فيها فهي ضرب من المصالح التي تقع موقع التزين والتيسير .(انظر : الشاطبي : الموافقات .(٢/ ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٢) (الآمدي) الأحكام في أصول الأحكام : (٢٧٥/٣/٢) (الغزالي) المستصفي (٤١٨/١)

١ – حق الحياة

وهو الحق الثابت للإنسان بمجرد ولادته وهو الحق الأول الذي تستتبعه كافة الحقوق وعند وجوده تطبق كافة الحقوق ومع انعدامه تنتهي كافة الحقوق وهو منحة إلهية يعود الفضل للخالق تعالى في إيجاده . ويجرم الإسلام كل محاولة للاعتداء عليه . ويرتبط هذا الحق في الشريعة الإسلامية بمبدأ حفظ النفس التي هي من المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي " ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية من كل سوء وضرر يحيق بها كما أن النفس البشرية قد نالت منزلة عظيمة لم يحفظ بها غيرها من المخلوقات على وجه الارض " [١] وعليه فقد أوجب الإسلام للنفس حقوق يجب الحفاظ عليها في جلب كل مصلحة للنفس ودفع أي ضرر يصيبها وقد تكون أصيلة للشخص نفسه أو في حق كل ما يتعايش معاه في مجتمعه وهذه الحقوق " هي الأوامر التي أوجبها الله على الإنسان لإصلاحه وجلب النفع له والنواهي التي نهى الله عنها الإنسان لحفظه من الهلاك ودفع الضرر عنه " [٢] وعليه فإن حقوق النفس التي حفظها الإسلام كثيرة منها أهمية النفس البشرية وحمايتها والمحافظة عليها من كل ما يلحق بها ضرر كما حرم الاعتداء عليها أو حتي الاعتداء علي أي طرف من الإنسان إلا بحق كما حرم قتل الإنسان لنفسه أو لغيره إلا في إطار حدده الشرع في الحدود والجنايات . وقد جعلت الشريعة الإسلامية هذا الحق مقدم علي غيره من المقاصد "فما يتعلق من مقصود النفس مقدم على غيره من المقاصد الضرورية " [٣] وعلى الرغم من العناية التي أعطاها الإسلام لهذا الحق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محاولا أن يضع لها إطار عام من أجل حفظ النفس على الرغم من الإسلام كان أسبق وأعمق في تناول تلك القضية والتعامل معها .هذا وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة . أن لكل فرد حق الحياة ويقصد بحق الإنسان في الحياة هو الحق الذي يحفظ الإنسان ويمنع الجميع من السلطات والأفراد إنهاء حياة الإنسان ولا يجوز لأي شخص إنهاء حياته أو إنهاء حياتهم جميعا " [٤] كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق

---

(١) (السياري) رابعة بنت ناصر : الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة : جامعة نايف العربية للعلوم الرياض – الطبعة الاولى ٢٠١١ ص ١٢٦

(٢)(عبدالمطلب) فاطمه محمد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة : ص ٢٨٦

(٣)(الآمدي) : الأحكام في أصول الأحكام : (٢/٤/٢٧٦)

(٤) المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من الحياة تعسفا . وأكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي هذا الحق بأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة " [١] وبعد هذا كله نجد أن حقوق الإنسان العالمية قد دارت في نفس الفلك الذي جاءت به الشريعة الإسلامية التي وضعت المبادئ الأساسية لحق الإنسان بالحياة وربطتها بمقصد من أهم مقاصد هذا التشريع وهو حفظ النفس وحفظت له كرامته مما يؤكد عظمة هذا التشريع وقدسيته .

٢ – الحق في الحرية :

الحرية هي الحق الثاني من الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي للأفراد والجماعات وحق الحرية من أكثر الحقوق التصاقا بالحق في الحياة وهو من الحقوق الأساسية أو الطبيعة كما تطلق عليها القوانين الوضعية واهتم الإسلام بهذا الحق بمختلف أشكالها وما يتعلق بها من حرية الاختيار وحرية العبادة وكافة الحريات وهي من الحقوق التي تتعلق بمقصد حفظ العقل، ونظرا لأهميتها سوف نفرد لها مبحثا خاصا بها_إن شاء الله _ .

٣ – الحق في حفظ النسل :

لما كان من الحكم التي تواجد الإنسان من أجلها على ظهر هذه البسيطة هي عمارة الارض التي تتحقق بدوام الجنس البشري والمحافظة عليه ، جعل التشريع الإسلامي حفظ النسل من الضروريات التي حافظ عليها في أحكامه .

هذا ويمكن اعتبار حفظ النسل " الطريقة التي بواسطتها تخرج الكائنات الحية أمثالها لتحفظ نوعها وهو ميزة من ميزاتها ، وحلقة الاتصال بينها ، أيضا الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري " [٢]

هذا وقد حاول الإسلام حفظ هذا الحق من خلال فرض الإجراءات التي تضمن ثبوت هذا الحق بصورة يرضاها الإسلام لأتباعه، حيث بدأ الحث علي الحفاظ علي هذا الحق من خلال طرقه الشرعية وهي الزواج الذي يضمن سلامة الأنساب

---

(١) (قدري) علي عبدالمجيد – الاعلام وحقوق الإنسان – دار الجامع الجديد ٢٠١٠ م ص ٣٤

(٢) (الشوكاني) فتح القدير الجامع بين فني الروآية والدرآية من علم التفسير : ج١ ص ٤٥

وخلوصها فقال تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي إلىتامى فإنكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء مثنى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " [1] وتابع ذلك بتحريم الزنا وكل ما يؤدي إليه فقال تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " [2] وعلى هذا فقد كانت عناية الإسلام بترابط المجتمع وحفظ التواصل بتوثيق أواصر القربي فائقة حيث رغب في الزواج وحاول التأكيد عليه وفرض حدود على الزنا لأن الزنا في حقيقته اعتداء على الاسرة التي هي نواة المجتمع وعقوبة الزنا عقوبة صارمة تتناسب مع عظم الجرم الذي ارتكبه المجرم " [3] هذا وقد مثلت أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم – من أقوله في الحث علي الزواج وفي أفعاله بإقامة حد الزنا دافع قوي لدى أهل الإسلام بإقامة هذا الحق والحفاظ عليه، بل زاد الإسلام علي ذلك قوانين أخري مكملة لتلك التشريعات من شأنها حفظ هذا الحق، حيث حرم الإجهاض وقتل الطفل وجعلها من الكبائر التي يعاقب عليها العبد " فمن عجائب المنهج الإلهي في تقديس حق الحياة أنه قد أمر بالحفاظ على حياة الإنسان وهو لم يزل جنينا في بطن أمه " [4] وعلى هذا فإن ماقام به الإسلام في هذا الجانب من الحقوق فاق الحضارات الحديثة كما أن كثير من الأحكام التشريعة التي تعلقت بحياة الطفل وتربيته ووجبات الأبوين تجاهه هي أحكام توافق معها بشكل كبير اتفاقيات حقوق الطفل حيث جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية " بوجوب منح الاسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية في المجتمع قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصا لتكوين هذه الاسرة"[5]

وعلي هذا فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حق حفظ النسل وفرضت له من التشريعات والأحكام التي ساعدها في تطبيق هذا المقصد بل وخلق مبادئ حقوقية ميزت التشريع الإسلامي عن كافة التشريعات الوضعية .

٤ – الحق في التملك :

وحق التملك من الحقوق التي أقرها الإسلام للأفراد وجعلها حق أصيلا لهم كما مكن الافراد بالتصرف في أملاكهم والاستفادة منها واستغلالها بما يتوافق مع

([1]) النساء : آية ٢٢

([2]) الاسراء : آية ٣٢

([3]) (الزاحم) محمد بن عبدالله : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : دار المنار : الطبعة الثانية ١٤١٢ ه : ص ١٠٦

([4]) (أبوشبانة) ياسر : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي : دار السلام القاهرة ط٣ – ٢٠٠٤ ص ٥٠٢

([5])(عبدالمطلب) فاطمة محمد : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة : ص ٣٢٠

مصالحهم الخاصة ومصلحة المجتمع العامة لكنه حدها ببعض التوصيات التي تحافظ على تلك الملكية حيث حذر من الإسراف في المال أو استخدامها في أي تصرف يجلب الضرر للأفراد أو المجتمعات فقال تعالى " وكُلُواْ واشربوا وَلاَ تسرفوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المسرفين " [١] كما حثهم علي الإنفاق من هذا المال بما يحفظ لهم حق الملكية ويحافظ على حق المجتمع في هذا المال حتي يضمن نمو هذا المجتمع والحفاظ التوازن فيه بين صاحب المال وما يخرج إليه هذا المال . فقال تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا "[٢] وهذا الحث علي الانفاق لا ينفي أبدا حق التملك والتصرف في المال فقال تعالى " وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىَ (٠) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّ " [٣] كما سعي التشريع الإسلامي لحماية الملكية الفردية والعامة وجعلها حقا مصونا لصحبها وفرض الحدود علي كل معتد علي ملكية ليس له فيها حق فقال تعالى " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [٤] وقال تعالى في شأن الحدود " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ " [٥] كما جاءت السنة مقررة هذا الحق عاصمة أصحاب الأموال من الاعتداء عليهم دون وجه حق فقد جاء في الحديث الشريف " (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه)[٦] وعلى هذا فالإسلام يعترف بحرية التملك للفرد وبحقة في في الملكية ويحترم هذا الحق ويأمر باحترامه ويعتبر الاعتداء عليه من المعاصي الكبرى ويرتب عقوبات دنيوية زاجرة على المعتدين [٧]

هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره بأنه لا يجوز تجرد أحد من ملكيته تعسفا وذلك اعتراف واضح بحق الشخص في الملكية التي تعتبر من الحقوق الاقتصادية المهمة لكل فرد

---

(١)الاعراف : آية ٣١

(٢)التوبة : آية ٨٤

(٣)الليل : آية ١٧ – ١٨

(٤)النساء : آية ٢٩

(٥)المائدة : آية ٣٨

(٦)(النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) : الأربعون النووية المؤلف: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ص ١٠٢

(٧)(زيدان) عبدالكريم مجموعة بحوث فقهية – مكتبة القدس – بغداد ١٩٧٦ ص ١١٩

في المجتمع [1] وعلي الرغم من اعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق منه من معاهدات بحقوق الملكية الفردية إلا أنه لم يعتني بها بالقدر الذي اعتنت بها الشريعة الإسلامية حيث فرضت لها الأحكام والتشريعات وربطتها بمقصد حفظ المال وبينت أنه من المقاصد الضرورية التي يستوجب مراعاتها والحفاظ عليها .

المطلب الثالث : الفكر المقاصدي ودوره في تفعيل حقوق الإنسان :

انتهينا فيما سبق من الحديث عن الترابط بين المقاصد الشرعية وحقوق الإنسان وانتهينا أن الحقوق أحكاما شرعية أثبتها الخالق تبارك وتعالى لخلقه من أجل مصالح خاصة تعود بالنفع علي الفرد وعلى المجتمع ،وربطنا بينها وبين المقاصد الشرعية من ناحية أن الهدف من المقاصد والعلة الرامية منها هو جلب المصلحة للعباد ودفع المفسدة عنهم، ولما كان الفكر المقاصدي يلعب دورا محوريا في تفعيل وتطبيق حقوق الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية فإنه يتسنى لنا الوقف مع أهم خصائص تلك الحقوق حتي يقوم الفكر المقاصدي بدوره نحو تفعيلها .

١ – من ناحية المصدر :

وقد بينا أن حقوق الإنسان قد انتقلت من صفتها الوضعية إلى الصفة الإلهية عقب نزول التشريعات السماوية وتضمنها لتلك المبادئ فتحولت تلك الحقوق من المصدر البشري إلى المصدر الرباني الذي هو تحول من صفة النقص إلى صفة الكمال " فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها الوحي الرباني المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم – فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو هوي "[2] أما المواثيق والقوانين التي تعارف عليا البشر في حقوق الإنسان فهي تعود إلى المصدر البشري الذي يحكم الكثير منه الفكر العلماني الذي يحاول فصل الدين عن كافة مناحي الحياة مما يعني صبغة تلك الحقوق بالصبغة البشرية ، لذلك جاءت في كثير من قوانينها مغلفة بالفكر المادي وخالية من الروح الايمانية أما من ناحية دور الفكر المقاصدي من هذا الجانب فإن اجتهاد علماء الأصول في محاولة إظهار المصدر الرباني في تلك المبادئ وربط تلك الأحكام بالجانب العقدي عند الأفراد ببيان أن تلك الأحكام مبنية على أساس العقيدة الإسلامية " يجعلها تضفي احتراما وقدسية علي حقوق الإنسان ويشكل ضمانة أكيدة لاحترامها والمحافظة عليها

(1) (قدري) علي عبدالمجيد – الاعلام وحقوق الإنسان –ص ٤٦

(2) (قطب) سيد : خصائص التصور الإسلامي : ص ٥٣

وجعل ميزان الحق والواجب منصوبا من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق عمقا عقيديا بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات ويجاهد لأجلها لأنه من أمر الله تعالى الذي ينبغي ألا يفرط فيه "[١] والصفة الدينية التي تتحلي بها تلك المبادئ ترتبط بها مجموعة من النتائج المترتبة عليها ومنها كون تلك المبادئ كاملة خالية من النقص هي من عند الخالق العالم بمصالح عباده ، كما أنها تأخذ صفة الإلزام فهي مصدرها إلهي واستمدت أحكامها من مصدري التشريع ، كما أنها غير قابلة للإلغاء فقد أخذت حيز الاستمرار والبقاء بوفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا ناسخ لها ولا مغير.

٢ – من حيث العموم والشمول :

حيث أن هذه الحقوق المصبوغة بصبغة إلهية تأخذ بعد ذلك صفة العموم والشمول فهي ليست واقعة تحت نطاق الزمان أو المكان أو تختص بأفراد وجماعات دون أفراد وجماعات أخرى ، حيث نعني بالعموم أنها عامة في الفرض والتطبيق علي كل أفراد المجتمع الإسلامي دون التميز بين أحد منهم على خلفية اللون أو الجنس أو العرق ونقصد بالشمول ، هو احتواء تلك المباديء لكافة الحقوق والحريات " فالحقوق في الإسلام ذات طابع شمولي فهي حقوق روحية وخلقية ومادية يتكامل بها وجود الإنسان في صورته السامية مقابل تركزها على الجانب المادي في المواثيق والقوانين الدولية " [٢]

هذا ويتعلق بهذا المبدأ نتائج لازمة له حيث ينتج عنه حق المساوة بين بني البشر جميعا وتلك المساوة تستوجب الحفاظ علي الحياة وقدسيتها والتساوي في الحريات والمسئوليات والتساوي في الحقوق السياسة والكرامة الإنسانية .

وعليه فإن عمومية وشمول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية حيث تشمل الإنسان والحيوان والبيئة بكل ما فيها تختلف اختلافا واضحا عن التشريعات الوضعية التي لا تتجاوز كونها مجرد شعارات بعيدة عن التطبيق " [٣]

---

(١) (عثمان) محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي – دار الشروق – بيروت ١٩٨٢ م ص ١٧

(٢) (الزنيدي) عبدالرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام قيم إلهية وتنظيم بشري : بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي – مؤتمر الإسلام في أمريكا اللاتينية حضارة وثقافة : ص ٦

(٣) (دراز) رمزي محمد : حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي :

وعليه فإن دور الفكر المقاصدي يأتي في تفعيل تلك الحقوق من خلال إبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بمبدأ العمومية والشمول والمصلحة الذي تعود علي الافراد والجمعات من هذا المبدأ المتمثل في المساوة والعدالة وغيرها مما يمثل دفعة قوية لدي الأفراد في المحافظة عليها .

٣ – من حيث الإطلاق والتقيد بالمصلحة العامة :

ومن عظمة حقوق الإنسان داخل التشريع الإسلامي أنه رغم كافة الحقوق والحريات التي منها للإنسان إلا أنه لم يطلقها علي حينها حيث جعل مبدأ المصلحة الذي تتبناه مقاصد الشريعة له دور فعال في تلك الحقوق من التقيد والإطلاق وحيث إن الفرد يعيش جزءا من مجتمع أكبر وهناك أفراد وجماعات يقع عليهم تأثير هذا الفرد فقد راعى التشريع الإسلام مصلحة المجتمع كجزء أصيل في حقوق الإنسان فجعل من الحقوق المشتركة بين الأفراد مبدأ مهم في قوانين حقوق الإنسان " فحرية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين وعلى الإنسان أن يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم وهذا التنازل منه ليس بلا مقابل ولكنه في مقابل ذلك يضمن عدم اعتداء الآخرين عليه فالاشتراك في الحياة داخل مجتمع واحد يحتم توزيع ما يتضمنه من مصالح وإمكانيات توزيعا مشتركا بين أفراده بحيث يستأثر منهم بتلك المصالح والامكانيات دون البعض الآخر " [١] وعليه فإن النظام الإسلامي قد راعى كافة المصالح الفردية والجماعية للافراد والمجتمعات فكان صاحب منهج وسطي في حماية الحقوق بما يحقق مصلحة الفرد مع آليات تضمن مراعاة المصلحة العامة للمجتمع " [٢] وهنا يأتي دور الفكر المقاصدي من خلال بيان أن تطبيق تلك المبادئ داخل المجتع الإسلامي سوف يحافظ علي مصلحة الفرد والمجتمع وأن تلك المبادئ لن تمنح حريات مطلقة دون قيد تضر بمصالح المجتمع بل لكل فرد دوره من خلال تلك المبادئ عليه القيام به حتي تتحقق مصلحة الفرد والمجتمع

٤ – من ناحية الحماية والضمانات :

ولعل من أهم الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان داخل التشريع الإسلامي هو تحقيق الحمايات لها وتفعيل دور الإلبات الضامنة لها وتعد تلك الخاصية من

(١) (نجم) د/ أحمد حافظ : حقوق الإنسان بين القران والإعلان . دار الفكر العربي . ص١١

(٢) (البياتي) منير حميد : النظام الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية – دار وائل للنشر – عمان ٢٠٠٣ ص ١١٥

الأمور الدافعة والمشجعة نحول تفعيلها من قبل الافراد داخل المجتمع فكم من قوانين وضعية سقطت لعدم وجود الضامن والحامي لتنفيذها لكن الأمر يختلف مع التشريعات الإسلامية التي غلفة بغلاف الإلهية حيث وضع لها كافة الضمانات التي تحقق نجاحها ، ومن تلك الضمانات " إقامة الحدود الشرعية التي من أهم مقاصدها ، الحفاظ علي حقوق الافراد وحفظ الضروريات الخمس ، وتحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم " [١] وعليه فإن تلك الضمانات كانت كفيلة بوضع الحماية نحو تحقيق تلك الحقوق مما يجع قلوب الافراد مطمأن تجاه تفعيلها وهذا ما جعل تلك الحقوق مختلفة تماما عن الحقوق الوضعية التي لم يكن لها من الضمانات ما يسمح بتطبيقها مما جعلها قابلة للتنفيذ داخل مجتمعات دون اخري وعلى افرد دون أخرين وعليه فإن كل مايصدر عن الامم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبرا على ورق يتلاعب به

واضعوه حسبما تمليه عليهم الاهواء والشهوات " [٢] ومن هنا كانت تلك الضمان عامل مساعد علي تفعيل تلك الحقوق في نفوس الافراد داخل الشريعة الإسلامية وخاصة حينما طبقت أمام أعينهم الحدود التي كانت زواجر أما كل من تسول له نفسه الخروج عن تلك الحقوق سواء تجاه الافراد أو المجتمع ، فجعل تلك الحقوق تترسخ داخل نفوسهم

وحينما تترسخ تلك المفاهيم في نفوس الأفراد يتحول الأمر إلى اعتقاد بتالك المبادئ لا ينفك عن الشخصية الإسلامية ويصبح من السهولة بمكان أن تخطوا المجتمعات خطوات واسعة نحو تطبيق تلك المبادئ علي نطاق أوسع وأشمل

ويمكن للفكر المقاصد أن يساهم في هذا من خلق نشر تلك الحقوق وربطها مقاصدها الشرعية التي لا تنفك عنها وبيان المصالح علي تنفع الفرد والمجتمع والتي تكمن خلف تلك الحقوق ويمكن ان يتخذ في ذلك دور العبادات والاعلام والمدارس حتى تتحول تلك المبادئ لحالة مجتمعية غير قابلة للالتفاف عليها

(١) (باحشوين) هيفاء بنت أحمد بن سعيد : مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب : ص ٢٠٣

(٢) (الحقيل) سليمان بن عبدالرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام والرد علي الشبهات المثارة حولها : طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ال سعود ط ٤ سنة ٢٠٠٣ م ص ٩٩، ١٠١

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– العدد الحادي عشر

هذا ولما كانت المبادئ العامة لحقوق الإنسان تستمد أصولها من المصادر العالمية والمصادر الاقليمية ولما كانت المصادر الاقليمية من بينها " المصدر الديني وهو مصدر أساسي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية دستورا وتشريعا لها " [1] فإنه يمكن من خلال الفكر المقاصدي اعادة صياغة تلك الحقوق من منظور اسلامي حديث متوافق مع الاعلانات العالمية وتضمين الدساتير المحلية لتلك الحقوق حتي يتسنى للافراد والجماعات تطبيق تلك المبادئ تحت غطاء شرعي دولي .

المبحث الرابع : دور الفكر المقاصدي في الحفاظ على العلاقات الدولية :

جاء التشريع الإسلامي بغايات سامية تهدف لتحقيق التعايش والسلم بين كافة الأطراف على ظهر هذه البسيطة ، وجعل فكرة التفاعل مع الآخر من المحددات الأساسية في الفكر الإسلامي ، فلم يعزل المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بل جعله مجتمعا منفتحا علي الآخر وذلك من منطلق نظرة الإسلام الإيجابية والشاملة تجاه البشرية ،ولا يعنينا في ذلك أصحاب الفهم الضيق للتشريع الإسلامي الذين حاولوا جعل الامة الإسلامية أمة منعزلة عن غيرها من خلال خلق العداوات مع الآخر من منطلق تشريعي،والحق أن التشريع برئ من تلك التهمة التي حاول هؤلاء إلصاقها به .

فالقرآن حينما خاطب نبيه بقوله تعالى " مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " [2] فرحمة الإرسال تشمال جميع بني البشر كما أن من مقتضيات تلك الرحمة هو الاتصال بين أهل الإسلام وبين المجتمع الدولي بقصد نشر هذه الرحمة ويرتجم ذلك حديث النبي –صلى الله عليه وسلم – عن أبي هريرة رضى الله عنه – ضي الله عنه – قال : قيل يا رسول الله أدع علي المشركين ، قال – صلي الله عليه وسلم – إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة " [3] ومن هذا المنطلق سنتناول العلاقات الدولية من منظور مقاصدي تشريعي.

المطلب الأول : التأصيل الشرعي للعلاقات الدولية :

موضوع العلاقات الدولية من الموضوعات القديمة في التاريخ الإنساني التي يرتبط وجودها بتواجد الأنظمة الاجتماعية والسياسية ،وقد تختلف تلك العلاقات في

(1) (صالح) غدير أبو بكر : دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان : ص ١٧

(2) الانبياء : آية ١٠٧

(3) (القشيري) المسند الصحيح المختصر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها حديث رقم (٦٧٧٨): ص (٢٤/٨)

طبيعتها باختلاف الأماكن والأزمنة، وقد تتطور من حيث العمق أو السطحية وفقا لطبيعة كل شعب وما يتعلق في فكره ووجدانه تجاه تلك العلاقات بوجه عام ، وتجاه الآخر بوجه خاص ،وقد جاء التشريع الإسلامي بمحددات ثابتة لتلك العلاقات وحدد آليات التعامل فيها، ومن هنا يمكن تعريف العلاقات الدولية بأنها :" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب " [١] كما نظر إليها البعض بأنها مظهر من مظاهر التعاون بين البشر الذي ينتج عنه بعض من المعطيات من الأخذ والعطاء فعرفها بأنها " أحد مظاهر أو أشكال المجتمعات الإنسانية التي تتعامل وتأخذ وتعطي بعضها بعضا عبر الحدود الإقليمية والقومية التي ترسمها الأوضاع السياسية والتي تفصل بين مجال سيادة دولة وسيادة دولة أخري " [٢] ونظر إليها البعض الآخر من الباحثين باعتبارها روابط بين الدول فيل بأنها " روابط في التعامل بين دولة وأخرى وفقا لأسس تحدد طبيعة تلك العلاقات "[٣] هذا ويمكن تعريف العلاقات الدولية من المنظور الإسلامي بأنها : " الصلات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفق الشريعة الإسلامية " [٤] وعلي هذا فإن العلاقات الدولية تدور في فلك الترابط بين الدول وتحقيق أهداف منها التعارف والتعاون والتعايش والسلم بما يحقق مصالح كل طرف في تلك العلاقة . فهي في الأساس تقوم علي مبدأ المصلحة التي تعود بالنفع للأفراد والجماعات وهي مقصد شرعي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه وفق ضوابط وأسس شرعية .

ولما كانت طبيعة العلاقات الدولية تحمل طابعي التعاون والصراع واعتبر البعض أن النمط التعاوني ما هو إلا ستار لتحقيق نمط الصراع الذي يخدم مجموعة من التحالفات والروابط السياسة [٥] وهذا في التصور العام للقوانين الوضعية للعلاقات الدولية وهو طابع مادي يحكمه المنفعة المادية التي لا تراعي الجانب الروحي أو

---

(١) (منصور) علي : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : ط الخبراء– ص ٨

(٢) (عصمت) محمد حسن :" دراسات في العلاقات الدولية الحديثة " دار المعرفة الجديدة – الأسكندرية ، ٢٠٠٣ م ص ١٣

(٣) (عرابي) مني محمد نظمي : " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية" رسالة ماجستير – جامعة اليرموك ص ١١

(٤) (موسي) محمد يوسف : " الإسلام وحاجة الإنسانية إليه " المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة قضايا إسلامية – القاهرة – العدد ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ ص ٢٣

(٥) (سلامة) تحليل العلاقات الدولية : دراسة في إدارة الصراع الدولي : ص ٤ نقلا عن : " (الرواحنة) علي جمعة : محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني وضوابطها – دراسات الشريعة والقانون المجلد ٤٢ العدد ٢ لسنة ٢٠١٥ ص ٦٢٣ بتصرف

الأخلاقي لكن في المنظور الإسلامي نجد أن الفكرة قد تختلف ، فالطابع في هذا المقصد طابع إلهي غلف بالحكم الربانية فالطبيعي أن يبحث عن مصالح العباد دون البحث عن المنفعة المادية ،لكننا نجد خلاف بين فقهاء المسلمين في مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين " بين قائل بأن الأصل في العلاقة هو الحرب ، وبين قائل بأن الأصل في العلاقة هو السلم وقد استند كل من الاتجاهين إلى أدلة توضح السبب في هذا التوجه " [١] وتلك المقابلات ذكرها العديد من الباحثين وناقشوها ورجحوا بينها . لكننا نميل إلى أصحاب القول الذي جعل من السلم أصل العلاقات بين أهل الإسلام وغيرهم وأن الحرب حالة طارئة حسب أسبابها التي أدت إليها وذلك نظرا للمصالح العامة التي تعود علي المجتمع الإسلامي وفق تلك النظرة داعمين موقفنا بقوله " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " [٢] وقوله تعالى "فإن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " [٣] وقوله تعالى " لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ " [٤] والدلالة واضحة جلية في تلك الآيات ولا تحتاج إلى تأويل ، ويمكن الرجوع إلى ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم – مع يهود المدينة والمعاهدات معهم وكذلك مع أهل مكة ولولا نقضهم لتلك المعاهدات لظلت قائمة

وعليه فإن النظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والامان لا على الحرب والقتال "[٥]

أولا : حفظ السلم في الإسلام :

جاء الإسلام بمبادئ عامة تحافظ علي النظام الإنساني وتحقق الاستخلاف والعبودية لله في الارض ومنها السلم . والسلم هو الإسلام في نهجه وشريعته ومبادئه وما يعود علي الإنسان من نفع ومصلحة دنيوية وأخروية، والسلم يأخذ رسالة العالمية والعموم والشمول ، من الإسلام ، وكل خروج على ذلك خروج عن مبادئ الإسلام التي كفلها وحفظها التشريع الإسلامي ، والسلم في اللغة بفتح السين أو كسرها معناه

---

(١) (الهميم) عبداللطيف : " العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة " : دار عمار للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٦ ص ١٣

(٢) الأنفال : آية ٦١

(٣) النساء : آية ٩٠

(٤) الممتحنة : آية ٨

(٥) (خلاف) عبدالوهاب : " السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجة والمالية – دار القلم – الطبعة ١٩٨٨ ص ٨٤

واحد وكلاهما يستخدم بمعنى الإسلام والمسالمة [١] والسلم من الإسلام والتصالح والمسالمة : المصالحة أسلم أي انقاد وأذعن " [٢] وعلى هذا المعني اللغوي يتضح الترابط بين الإسلام وبين السلم فهما وجهان لحقيقة واحده،ويمكن تعريف السلم من الناحية الاصطلاحية أنه : اتفاق بين طرفين على إنهاء حالة العداء (الحرب) بينهما بشروط يتفق عليها أو : هو عقد ينهي حالة العداء بين المتقاتلين " [٣] وينظر إليها البعض علي أنها عبارة عن معاهدة وصلح فعرفوها بقولهم : " هي المعاهدة والصلح علي ترك القتال ، يقال : توادع الفريقان ، أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه "[٤] وعلي هذا فقد يكون هناك اتفاق بين كافة التعريفات المختلفة أن المسالمة هي حالة اتفاق بين طرفين خصصها البعض بين أهل الإسلام وغيرهم يقتضي هذا الاتفاق الصلح والمسالمة وعدم القتال ويدخل تحت هذا المسمى كافة الألفاظ التي تأخذ مدلوله مثل العهد والمراوضة والمسالمة وكل ما تشارك معها في المعنى .

مشروعية السلم :

حينما خلق الله بني البشر جعلهم مختلفين فيما بينهم وبين أن هذا الاختلاف سنة كونية حيث قال تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ " [٥] وعلى هذا الاختلاف فلابد من وجود آلية تحدد طبيعة التعامل بين الأمم والشعوب فكانت العهود والمواثيق هي الأدوات الطبيعة للعلاقات الخارجية بين الدول " إذن فالعهود والمواثيق والأحلاف تعد منذ القدم طريقا لتنظيم الشؤن المشتركة ، وتعبيرا عن المصالح المتبادلة ، ووسيلة لحل المشكلات القائمة بين المجتمعات " [٦] هذا وقد ثبت مشروعية السلم من كتاب الله وسنة النبي والأحداث التاريخية عبر التاريخ الإسلامي.

أما القران الكريم فقد جاء برسالة عامة شاملة لكافة الإنسانية داعيا إلى السلم وتحقيق مبدأ التعايش والتسامح بين بني البشر جميعا ، ويعد السلم " أحد الركائز

---

(١) (الأزدي) محمد بن الحسن (٣٢١ ه) : " جمهرة اللغة " تحقيق : رمزي منير : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٧ م (٨٥٨/٢) وانظر (ابن فارس) أحمد: " معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبدالسلام محمد هارون – بيروت – دار الفكر – ١٩٧٩ (٩٠/٣)

(٢) (الرازي) محمد بن أبي بكر : " مختار الصحاح : دار الكتب العلمية بيروت – ص ٣١١

(٣) (الصرايرة) طالب : " السلم في آيات القران الكريم تفسير موضوعي : رسالة ماجستير الجامعة الأردنية – عمان – ١٩٩٩ ص ٥

(٤) (الكاساني) أبوبكر بن مسعود : " بدائع الصنائع " مطبعة الإمام ، القاهرة (٤٣٢٤/٩)

(٥) هود : آية ١١٥

(٦) (شباط) فؤاد : " الحقوق الدولية العامة " – طبعة الجامعة السورية – دمشق ١٣٧٥ ه ص ٧٧

الأساسية لتحقيق السعادة لكيفية التعامل بين المسلمين بعضهم بعضا ثم كيفية تعاملهم مع بقية الدول ثانيا وكيف تبنى وتنشأ هذه العلاقات بينهم ؟" [١] وعلى هذا فقد سعي القرآن جاهدا لتحقيق مبدأ السلم فبدأ أولا بتفعيله في نفوس المؤمنين وترسيخه من خلال دعوتهم للدخول في السلم كافة وقابل عدم الدخول فيه باتباع خطوات الشيطان فقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ " [٢]

ويستدل بالآية الكريمة علي الدخول في السلم على قراءة الفتح [٣] ووجه الدلالة فيها " أن أصل السلم من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم " [٤] ثم بين القرآن أن القتال لا يكون إلا لرد عدوان أو دفع ضرر وحذر من خطر الاعتداء إذ يستوجب عدم المحبة من الله تعالى وهو أغلى الغايات فقال تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " [٥] ثم بين القرآن لأهل الإسلام أن ولايتهم تزول في القتال مع غيرهم بمجرد الاعتزال وطلب السلم فقال تعالى :" فإن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" [٦]
ووجه الدلالة فيها أي : " فليس لكم أن تقتلوهم ، ما دامت حالهم كذلك " [٧] كما جاءت الآيات التي تدل على الصفح والعفو في حق غير المسلمين فقال تعالى " وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ " [٨] وقال تعالى : " قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " [٩] وقال "

---

(١) (القاسمي) ظافر : " الجهاد والحقوف الدولية – دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠ م ص ١٥٢

(٢) البقرة : آية ٢٠٨

(٣) وقد اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأ عامة قراء أهل الحجاز " :ادخلوا في السَّلم " بفتح السين، وقرأ عامة قراء الكوفيين بكسر السين.فالذين فتحوا "السين" من السلم" ، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية.وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من "السين " فإنهم مختلفون في تأويله .فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجّهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن "السين " تكسر، (انظر تفسير الطبري)ص ٦٠

(٤) (البغوي) الحسين بن مسعود (ت : ٥١٦) : " معالم التنزيل " تحقيق : حمد عبدالله النمر : دار طيبة : الطبعة ٤ لسنة ١٩٩٧ م (٢٤٠/١)

(٥) النساء : آية ٩٠

(٦) النساء : آية ٩٠

(٧) (البغوي): " معالم التنزيل " ص ٨٨

(٨) البقرة : آية ١٠٩

(٩) الجاثية : آية ١٤

" وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ " [١] وهذه الآيات تدعونا إلى الصفح والعفو، أو الصبر على أذى أعداء الإسلام، أو الإعراض عنهم على ما هم عليه من إشراك وصدود ، وغير ذلك وأما آيات الدعوة إلى القتال فتحمل جميعها علي سببها الأصلي الذي من أجله " شرع الجهاد ألا وهو الهداية حفظا ونشرا ، وإذا وجب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد أما قتل الكفار فليس بمقصود " [٢]

وأما الأحاديث النبوية فجاءت مؤكدة على أن الأصل في الإسلام هو السلام فقال –صلى الله عليه وسلم " لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا " [٣] وعليه فإن كلام النبي –صلي الله عليه وسلم يدل على أن الحرب لا يلجأ إليها المسلم الإ في حالات خاصة وأن السلم هو الأصل ، ومنها أيضا أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال :لعلكم تقاتلون قومًا ستظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم فيصالحونكم على صلحٍ فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ((وقال –صلى الله عليه وسلم –قبيل صلح الحديبية)) :والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها [٤] ثم بين النبي –صلى صلى الله عليه وسلم – خطورة قتل المعاهد وهو من باب حفظ الأمن والسلم فقال " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ..... " [٥]

وأما الأحداث التاريخية عبر التاريخ الإسلامي فجاءت مؤيدة لفكرة السلم وكونه هو الأساس في التعامل فكانت دعوة النبي –صلى الله عليه وسلم – منذ مهدها بالتأكيد على السلم قولا وفعلا ويشهد لذلك كافة المعاهدات التي أبرمها النبي – صلي الله عليه وسلم – مع كافة الأطراف المعادية لدعوته ، لكن الطبيعة الفكرية والاجتماعية لشبه الجزيرة العربية وكذلك الفترة الزمنية كانت تقضي الدخول في بعض الحروب للحفاظ على كيان الدولة :" فالوجود الدولي للإسلام يتطلب تأمينه وحمايته من كل اعتداء مع مجاهدة كل قوة تعارض أو تمانع ، أما قبول الإسلام من عدمه ،

---

(١) الحجر : آية ٨٥

(٢) (لوكاي) يوسف بن سليم : " مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة : رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة آل البيت البيت – الاردن ٢٠١١م ص ٦٢

(٣)(العسقلاني) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري – دار الريان – القاهرة – الطبعة الاولى – كتاب السير والجهاد (١٨١،١٤٠/٦)

(٤)(مناهج جامعة المدينة العالمية : السياسة الشرعية : ماجستير: جامعة المدينة العالمية ج١ ص ٧٧٨

(٥) صحيح البخاري : برقم ٣١٦٦ – (٩٩/٤) كتاب الجزية : باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم

فكان بدافع القناعة ، إذ العقيدة في القلب ولا يطلع على ما في القلب إلا الله تعالى " (١)

وعلى هذا فقد كان القتال قتال حفظ كيان وتواجد أما العقيدة فكانت تعتمد علي الاقناع كما أن كثير من تلك الحروب فرضت علي أهل الإسلام فرضا فقد كانت " جميع غزوات وسرايا ، النبي –صلى الله عليه وسلم – بغرض القضاء على الخطر قبل تفاقمه ، مواجهة لعدوان أو تأمينا للدعوة أو ردا للظلم أو تحقيقا لأمن الطريق ، وذلك لان الإسلام دعوة إلى الله ، وظروف السلم أنسب لنشر هذه الدعوة في حالة الحرب " (٢) ويشهد على ذلك الأسباب الفعلية التي أدت إلى حدوث تلك الغزوات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

مشروعية المعاهدات لحسن الجوار والصلح مع الآخر :

المعاهدات هي الاتفاقات أو العهود أو المواثيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وتسمى المعاهدة في الحالة الأخيرة موادعة أو مصالحة أو مسالمة هذا ولما بينا أن الاصل في التشريع الإسلامي هو السلم وهو مشروع للحفاظ علي الحياة العامة ، وجلب المصالح للأفراد والجماعات ،وعليه فلابد من عقد المعاهدات بين أهل الإسلام وغيرهم لتنظيم تلك المسألة . " فالإسلام يشرع للمسلمين أن ينشئوا معاهدات سلمية مع من شاءوا رجوعًا إلى السلم الأصلي الذي يحكم العلاقات بين الدول، إذا كان في هذا الأمر ما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية إذ إن الحرب في نظر الإسلام ما هي إلا علاج مؤقت لبعض الحالات الناشزة ولبعض الأوضاع غير المستقرة " (٣) حيث تنظم المعاهدات العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الآخرى، وهي إما أن تكون تقريراً لحالة السلم القائمة حتى يأمن الطرفان وقوع اعتداء من بعضهما على بعض ،وإما أن تكون إنهاء لحالة الحرب والعودة إلى السلام الذي هو أساس العلاقات الدولية في نظر الشريعة الإسلامية. (٤) والعلاقات الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية العامة في حالتي السلم، والحرب. كما تستمد قواعدها من العرف الصحيح المشروع، غير المصادم

(١) (الزحيلي) د/ وهبة : " العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠١ه ص ٩٨

(٢)(الوكيل) محمد السيد : " تأملات في سيرة الرسول " – دار الجامعة جدة ١٤٠٨ ه ص ٢٣٧

(٣)(العمري) د نادية شريف : أضواء على الثقافة الإسلامية : مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ٣٢٩

(٤)(وهبة) توفيق علي : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت ج٧ ص ١٨٤

لأصول الدين الإلهي الحق، ومن المعاهدات التي تعقد بين المسلمين، وغيرهم كالعهود التي صدرت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين، والملوك العادلين، والأمراء المتقين في تقرير الأمان، وعقد الذمة، والصلح هذا وعند العودة إلى المصدر الأول للتشريع نجد كثيرا من الآيات التي تدل على مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين في السلم، والحرب في إطار من التشريع الإسلامي وشروط متفق عليها بالاختيار ، من تلك النصوص قوله تعالى :" بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ[١] "

هذه الآيات قد دلت على مشروعية المعاهدات وضرورة الوفاء بها هذا ولما كانت السنة النبوية القولية فيها والفعلية المصدر الثاني في التشريع الإسلامي يأخذ منها مالم يفسره القرآن ، وهى تفعيل للفقه الواقعي الذي يتناول الأحداث الواقعة والمستحدثة في الفكر الإسلامي ، فقد كان العصر الأول من العهد الإسلامي مليء بالمعدات بكافة أنوعها التي قام بها النبي – صلي الله عليه وسلم – مما يفتح الباب أما مشروعية المعاهدات بين أهل الإسلام وغيرهم ، على أن تكون المعاهدات خاضعة للضوابط الإسلامية ووفق مقاصده الشرعية ،فمن السنة القولية " عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ» :أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فإنا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة "[٢]

أما الفعلية فقد عاهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– يهود خيبر وبني النضير حينما هاجر إلى المدينة المنورة، وقبل أن يعايشهم معايشة سلمية على أن يكفوا إذاهم وعدوانهم عن المسلمين، وألا يظاهروا عدوًّا ضد المسلمين فكانت هذه أول معاهدة عرفتها الإنسانية أثبتت حق تقرير حرية التدين وحرية العقيدة،وعاهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– مشركي قريش معاهدة الحديبية سنة ست للهجرة بقصد أن يوقف القتال فترة زمنية مؤقتة، وكان من بنودها أن يرجع الرسول –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) التوبة: آية: ١ : وقوله تعالى :" إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " التوبة: آية ٧ وقوله تعالى: " إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ النساء: آية ٩ " وقوله تعالى : وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ " الأنفال: آية ٧٠ وقوله تعالى "إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ "التوبة: آية ٤

(٢) (التبريزي) محمد بن عبد الله الخطيب (المتوفى: ٧٤١هـ) : " مشكاة المصابيح المؤلف " تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ – (٤٠٤٧/٦) – ج ٢ ص ١٨٤

ومن معه إلى المدينة في هذا العام ويحضروا إلى مكة في العام الذي يليه لأداء عمرة القضاء.. [1]

وعلي هذا فقد تحقق مبدأ المشروعية في المعاهدات ولزم عنها الوفاء بتلك المعاهدات وأصبح من الواجب على الدول المتعاهدة ألاّ تنقض المعاهدات التي وقعتها فيما بينها إلاّ أن تكون معاهدة مؤقتة وانتهت مدتها. أما إذا كانت معاهدة دائمة أو معاهدة مؤقتة لم تنته مدتها ونقضها العدو فللدولة الإسلامية أن تنقضها أيضا " فإذا استكملت المعاهدة شروطها من الوضوح وعدم المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وعدم الإخلال بأمن الدولة المسلمة، كان الوفاء بها واجبًا دينيًّا يسأل عنه المسلمون أمام الله، وكان النكوث بها غدرًا وخيانة، أما إذا أخل العدو بها فعندئذ لا عهد لهم على المسلمين، بل كان على المسلمين أن يهبوا متكاتفين متعاونين على دفع قوى الشر والعدوان " [2]

قال تعالى " وَأَوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ " [3] وعلي هذا كله وبعد بيان مشروعية المعاهدات وبيان أن الاصل في الإسلام هو السلم يتحقق لدينا التأصيل الشرعي للعلاقات الدولية والسعي إليها والمحافظة عليها وكل ما تستوجبه تلك العلاقات بما يسمح بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي كل ذلك وفق ضوابط وشروط التشريع الإسلامي

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية والعلاقات الدولية :

مع تطور الأحداث والوقائع عبر الزمن وظهور مستجدات عبر الفكر الإسلامي فينبغي التطور الفكري بالانتقال من العامل الحرفي للنص إلى الأخذ بالفكري المقاصدي ،فالمقاصد هي ربيع الشريعة التي تجعلها مواكبة لكافة العصور مناسبة لكافة التغيرات والأحداث . هذا ولما كان هناك تطورات على ساحة المجتمع الدولي وهناك قوي ظهرت وأخرى توارت عن العيون ولما كان هناك اتفاقيات فعلت وأخري ضرب بها عرض الحائط . كل ذلك كان أدعى للنظر في المقاصد الشرعية

([1])(العمري) د نادية شريف : أضواء على الثقافة الإسلامية : ص ٣٣٠

([2])(العمري) د نادية شريف : أضواء على الثقافة الإسلامية : ص ٣٣١

([3]) النحل : آية ٩١

واستخلاص منها ما يتوافق مع العلاقات الدولية لتحقيق المصلحة العامة للأمة بما يتوافق مع صحيح الشريعة الإسلامية .

وعلي هذ فهناك أساسيات داخل الفكري المقاصدي يتوافق مع مدلول العلاقات الدولية بما يحقق مصلحة العباد والبلاد سواء علي القريب العاجل أم البعيد الأجل ، ونتناول هنا بعض من تلك المقاصد كجانب من التدليل على ذلك **الحوار ودوره في تفعيل العلاقات :**

ونعني بالحوار في اللغة : من " الحور وهو الرجوع ويتحاورون أي يتراجعون " [١] " والمحاورة المجاوبة ، والتحاور التجاوب ويقال : كلمته فما أحار جوبا أي ما رد جوابا " [٢] وهو من المصطلحات التي ورد ذكرها في القرآن فقال تعالى : " فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ " [٣] وأما في الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه :" مراجعة الكلام والحديث بين طرفين ينتقل من الأول إلى الثاني ثم يعود إلى الأول وهكذا دون أن يكون بين هذين الطرفين ما يدل بالضرورة على وجوب الخصومة "[٤] وهذا يدل علي وجود طرفين يتبادلان أطراف الحديث بأن يستمع كل واحد منهما للأخر ويبقي المقصد العام هو التحاور وأن يسمع كل منهم وجهة النظر الآخرى . والقرآن الكريم ذكرت فيه الكثير من الآيات التي تدل علي الحوار وسماع طرفي الحوار لوجهات النظر المختلفة منها قوله تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " [٥] وهذا هو الحوار في أكمل معانيه حينما يتحاور الخالق مع المخلوق ويعطي له من الحرية ما يسمح له ببيان وجهة نظره، وقد تعددت مثل تلك الحوارات في القرآن الكريم بين شخصيات عدة وكلها تدور حول قبول الآخر والاستماع منه وتعبيره عن وجهات نظره

والحوار مقصد شرعي له أهميته التي تعود علي الأمة بالخير والنفعية فمن الحوار يمكن إقامة الحجة لتقريب القلوب والعقول إلى الإسلام وتحقيق مقاصده

---

(١) (ابن منظور) لسان العرب : (٢١٧/٤)

(٢) (ابن فارس) : معجم مقاييس اللغة : ج٢ ص ١١٦ و (الفيروز أبادي) القاموس المحيط ج٢ ص ١٤ ، لسان العرب ج٤ ص ٢١٨

(٣) الكهف : آية ٣٤

(٤) (الدرديري) أحمد يوسف : " مقاصد الحوار النبوي وأثره في تنمية ونشر ثقافة التسامح الإنساني – مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد ٨ – إبريل ٢٠١٣ مجلد ٢ ص ١٥٤

(٥) البقرة : آية ٣٠

المشروعة،كما يمكن من خلاله تحقيق مقصد حفظ الدين حيث يتمكن أهل الإسلام من عرض الصورة الحقيقة عن الإسلام وليست الصورة المغلوطة التي يحاول الكثير الصاقها بالإسلام وأهله " فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين " [١] وعلى هذا فالحوار مقصد ضروري به يحفظ الدين فتدفع عنه الشبه وتفتح به العقد ويزال به كل أثر سيئ عن الإسلام وأهله فهناك " من أهل الكتاب من يبلغهم الإسلام ، ولكن يمنعهم من الايمان شبهات يحتاجون إلى أجوبة عليها " [٢] ولعل ما قام به النبي –صلى الله عليه وسلم – من حوار بينه وبين الآخر في كثير من المواقف وما أنتجه من مصالح عامة لأهل الإسلام لهو أكبر دليل على ذلك . ومثال ذلك الحوار الذي دار بين النبي وبين قريش في الحديبة كان له نتائجه الطيبة التي فتحت بابا جديد لإبلاغ الحق في مكة نفسها .

كما ينتج من الحوار مقصدا فيه من الأهمية بما كان وهو التعارف ، وقد جاء القرآن داعما لهذا المقصد مبينا أن الاختلاف الذي هو سنة كونية من نتائجه التعارف فقال تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا " [٣] وجاءت هذه الآيات لتأديب المؤمنين علي اجتناب ما كان في الجاهلية من التفاخر بالأصول والأنساب وتفضيل كل قوم بفضائلها.

فالتعارف فيه متسع ليشمل كافة البشرية دون استثناء أو استبعاد فئة دون أخرى في إطار من الضوابط الأخلاقية فهو " يتسع ليشمل التعاون والتعايش وكل ضروب العمل الإنساني المشترك لما فيه الخير والمنفعة لبني البشر " [٤]وهذا المقصد تكون دعوة الإسلام إلى تعارف الحضارات وتعايشها والتقارب فيما بينها وأن يفهم كل منهما الآخر فلا شك أن في هذا المقصد فيه حفظ الدين عن طريق التعريف به وحفظ النفس فالتعارف يمنع أي فهم مغلوط عن الآخر مما يدفع إلى الحروب والهلاك وفيه حفظ العقل عن طريف فهم الثقافات والتحضر والتقدم بين الأمم .

---

(١) (الجويني) عبدالملك : غياث الأمم والتياث الظلم : تحقيق : د/ فؤاد عبدالمنعم و د/ مصطفي حلمي – دار الدعوة للطباعة – الأسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م – (١٣٥/١)

(٢) (ابن تيمية) أحمد : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، مطابع المجد الرياض : بمعناه(٧٦/١)

(٣) الحجرات : آية ١٣

(٤) (التويجري) عبدالعزيز : الحوار من أجل التعايش :دار الشروق – القاهرة – الطبعة الاولى ١٩٩٨ م : ص ٢١

كمل يقودنا الحوار إلى مقصد أخر من مقاصد التعارف وهو التعاون،فعندما تتحاور الأمم تتقارب وتتعارف وعند تعارفها تتعاون فالتعاون ثمرة مرجوة من الحوار وليس أبلغ على ذلك من قوله تعالى : " وَتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " [١] والتعاون رابط فكري واجتماعي يحاول الإسلام خلقه بين الإنسانية جمعاء فبالتعاون تبني الأمم وتتكامل الحضارات وتستطيع تلك الأمم تأدية رسالتها في تحقيق العدل والمساواة بين بني البشر جميعا ونشر السلام بين الجميع وتقبل الطرف الآخر في شتى نواحي الحياة .

وهكذا فإن الحوار وما يخلقه من مقاصد ضروريته يحتاجها الإنسان للقيام بمهامه علي ظهر الأرض يتحول إلى مقصد ضروري يتحتم على أصحاب الفكر المقاصدي تفعيله وتزيل كافة السبل لتحقيقه لما فيه مصلحة العباد والبلاد .

التعايش السلمي كمقصد تشريعي :

في المدلول اللغوي لمصلح التعايش نجده يدور حول المعيشه مع الآخر فهو بمعني المعاشرة وفي هذا يقول ابن منظور : " العيش الحياة ، وعايشه : عاش معه ، كقوله عاشره ....." [٢] وفي المعجم الوسيط : " تعايشوا : عاشر على الالفة والمودة ومنه : التعايش السلمي ، وعايشه : عاش معه " [٣]

أما في الاصطلاح فيمكن تعريف التعايش السلمي بأنه " اتفاق طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل التعيش – أي الحياة فيما بيمهم وفق قاعدة يتم تحديدها بينهم وتمهيد السبل المؤدية إليها " [٤]

وعرفه البغدادي بأنه : " تردد الكلام بين شخصين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ، ليدفع به قول صاحبه " [٥] كما يمكن تعريفه بأنه :" هو مبدأ لتقبل الآخر ضمن أجواء تتعدد فيها الثقافات والديانات ضمن مجتمع واحد " [٦]

---

(١) المائدة : آية ٢

(٢) (ابن منظور) : "لسان العرب : ج٦ ص ٣٢١

(٣) المعجم الوسيط : ج٢ ص ٦٣٩

(٤) (الخطيب) عمر عودة : " المسألة الاجتماعية بين الإسلام ، والنظم الاجتماعية – دار العلم للملاين – بيروت ١٤٠٥ ه ١٩٨٥ م ص ١٨٥

(٥)(الخطيب البغدادي) أحمد بن علي : الفيه والمتفقه : تحقيق : أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف – دار ابن الجوزي – السعودة – الطبعة الثانية ١٤٢١ه : (٥٥١/١)

(٦) (الخطيب) " المسألة الاجتماعية بين الإسلام ، والنظم الاجتماعية : ص ٢

هذا وينطلق مفهوم التعايش في التشريع الإسلامي من قاعدة عقائدية ويعود إلى جذور إيمانيه حيث جاء قوله تعالى " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فإن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ" [1] وتدور هذه حول عمق التعايش في المفهوم الإسلامي وتدل علي وجود مساحة مشتركة للتعايش بين بين البشر يمكن من خلالها قبول كل واحد منهما للأخر ،كما بينت آيات أخري أسس تلك العلاقة فقال تعالى : " لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إليهمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [2] ولما كان الإنسان عنصرا اجتماعيا بطبعه لا يستطيع التعايش منفردا بل يحتاج دائما للتكامل مع غيره من بني البشر ، ولما بينا أن الاختلاف سنة من السنن الكونية في كل شيء وأن الله أوجد هذا الاختلاف ليس على سبيل الصدفة ،ولكن لحكم إلهية حتي يتحقق معه التكامل والتعايش بين بني البشر ،كما أن نصوص الشرع متضافرة على أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وإصلاح الأرض واستنباط خيرها " [3]

وعلي هذا فإن تحقيق تلك المبادئ الضرورية في حياة الإنسان يستوجب التكامل مع الآخر عن طريق التبادل الحواري والمعرفي وغيره، وهنا يكون التعايش أمرا ضروريا لتحقيق هذا المقصد العام ، فحياة بدون تعايش سلمي ، هي حياة مليئة بالصراع والحرب وكلها منافية لمبدأ عمارة الأرض والاستخلاف فيها التي وهبها الله للإنسان دون غيره من مخلوقاته تعالى .

وعلى هذا كله وببيان المقاصد الشرعية الضرورية المتمثلة في الحوار والتعارف والتعاون والتعايش ، يتضح لنا بما لا يدع مجال للشك أن العلاقات الدولية مقصد ضروريا من مقاصد التشريع الإسلامي التي يجب على أصحاب الفكر المقاصدي ربطها بالمصالح العامة للعباد والبلاد والدفع نحو التمسك بها والحرص على المحافظة عليها ودفع كل شبهة يسوقها المغرضون تحول دون تحقيقها ويكون ذلك باستحداث

---

(1) آل عمران : آية ٦٤

(2) الممتحنة : آية ٨

(3) (الفاسي) علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصدها " – دار الغرب الإسلامي –بيروت ١٩٩٩ ص ٢٢٥

آليات جدية في الفكر المقاصدي تتيح للأفراد والجمعات الأخذ بها والتصرف من خلالها حتي لا يتعارض ذلك مع تلك العلاقات الدولية ويكون كل ذلك في إطار تشريعي صحيح .

النتائج

وبعد الانتهاء من الدراسة يمكن الوقوف على أهم النتائج التي توصل إليها البحث ويمكن تقسيمها فيما يلي :

أولا : فيما يتعلق بالفكر المقاصدي :

١ – نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم ، وتطور الفكر المقاصدي عبر مراحل التاريخ المختلفة فبدأ بمراعاة المقاصد في الأحكام ثم التلميح والتنبيه على المقاصد الشرعية ثم بيان حقيقتها ، ثم علم له أصوله ومحدداته ومدلولاته وتطبيقاته

٢ – تنطوي كافة التشريعات التي جاء بها التشريع الإسلامي علي حكم وغايات تمثل مراد الشارع من تلك الأحكام وهذه هي المقاصد فتحمل المقاصد دائما بين طيات عللها وحكمها مبدأ المصلحة التي تهدف إلى جلب المنافع للعباد ودفع الضرر عنهم ، وهذا المبدأ هو الحاكم في كافة المقاصد الشرعية

٣– معرفة المقاصد يمثل حجر الزاوية في فهم الإطار العام للتشريع والوقوف علي الأهداف التي يرمي إليها، وعليه فلا يمكن الفصل بين أهداف الشارع من أحكامه وبين المقاصد التي تحملها هذه الأحكام

ثانيا : فيما يتعلق بالاجتهاد في المقاصد :

١ – يمثل التفكير جانب هامًا من جوانب الاعتقاد الإسلامي حيث جاءت العديد من الآيات والأحاديث التي تحث على التفكر والتدبر في شتى نواحي الحياة وحذر الإسلام من التقليد الأعمى دون فكر أو نظر.

٢ – تواجد الاجتهاد منذ نزول الوحي علي النبي – صلي الله عليه وسلم – وتعايش مع النص الديني عبر مرحل الفكر الإسلامي المختلف ، وتزايدت مكانته على أيدي المجتهدين والمجددين في كل زمان ، وعليه فلا مجال للقبول بفكرة غلق باب الاجتهاد في أي مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي.

٣ – يدور الاجتهاد في الفكر المقاصدي حول بذل الجهد والطاقة في المستجدات والوقائع وربطها بمقاصدها الشرعية في محاولة للوقوف على عللها الخفية التي تساعد في تحقيق الأهداف الشرعية لها.

٤ – يمثل الواقع المعاصر والأحداث المستجدة علي الساحة الفكرية والوقائع المتلاحقة ، حاجة ملحة وضرورة حتمية تستوجب الاجتهاد في الفكر المقاصدي وربط تلك المستجدات بمقاصدها التي تحقق المصلحة العامة للأفراد والجماعات في إطار من التشريع الإسلامي .

ثالثا : فيما يتعلق بحقوق الإنسان :

١ – حقوق الإنسان يرتبط وجودها بوجد الإنسان وتفاعله مع المجتمع الإنساني الذي ينتمي إليه ، فهي قديمة بقدمه ، فكل آلية تنظم الحقوق والواجبات بين الإنسان والإنسان أو بين الإنسان والمجتمع هي وثيقة لحقوق الإنسان، إن اختلفت المسميات أو المصطلحات.

٢ – مفهوم حقوق الإنسان كأي مفهوم له قيمة حضارية تستمد معانيها من الرؤية الفلسفية والمبادئ التصورية الكلية التي تؤسس حضارة من الحضارات الإنسانية؛ فالمفهوم رغم أنه حديث المنطوق قديم الدلالة ،إلا أنه متعدد التعبيرات نظرا لكونه مرتبطة بتصور كل مجتمع لقيمة الإنسان ولذا فالمفهوم يختلف من مجتمع لأخر ومن ثقافة لأخرى.

٢ – كانت حقوق الإنسان في بادئ الأمر تمثل وجهات نظر ومبادئ فكرية بشرية ترتبط بالطبيعة الزمنية والمكانية للأفراد المعبرين عنها، ثم تحولت مع نزول الاديان إلى مبادئ دينية ترتبط بالعقائد،فتحولت من مبادئ تمثل انعكاسا للخبرات البشرية إلى حقوق مصبوغة بالصبغة الدينية تمثل أوامر إلهية تفرض لتحقيق مصالح العباد والبلاد وتستوجب علي الأفراد والجماعات الالتزام بها.

٣ – لاقت حقوق الإنسان مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية حيث خرجت مبادئ حقوق الإنسان من أحكام شرعية واستمدت أصولها من المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي ووضع التشريع الإسلامي من الضوابط ما يكفل الحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان ويضمن عدم الإخلال بها .

يلعب الفكر المقاصدي دورا محوريا في تفعيل وتطبيق حقوق الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية حيث رسم التشريع الإسلامي الحدود لمبادئ هامة في التاريخ الإنساني عامة والإسلامي علي وجه الخصوص فرسخ في نفوس اتباعه حقوق ومبادئ إنسانية عامة وحثهم على اتباعها والمحافظة عليها.

رابعا : فيما يتعلق بالعلاقات الدولية :

١ – ارتبط وجود العلاقات الدولية بتواجد الأنظمة الاجتماعية والسياسية ،وقد تختلف تلك العلاقات في طبيعتها باختلاف الأماكن والأزمنة ،وقد تتطور من حيث العمق أو السطحية وفقا لطبيعة كل شعب وما يتعلق في فكره ووجدانه تجاه تلك العلاقات بوجه عام وتجاه الآخر بوجه خاص .

٢ – من سنن الله تعالى في خلقه الاختلاف والتباين بين البشر وعلى هذا الاختلاف فلابد من وجود آلية تحدد طبيعة التعامل بين الأمم والشعوب فكانت العهود والمواثيق هي الأدوات الطبيعة للعلاقات الخارجية بين الدول فمثلت العلاقات الدولية الاسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة .

٣ – العلاقات الدولية من المقاصد الشرعية الضرورية فهي تدور في فلك الترابط بين الدول وتحقيق أهداف منها التعارف والتعاون والتعايش والسلم بما يحقق مصالح كل طرف في تلك العلاقة ، فهي في الأساس تقوم علي مبدأ المصلحة التي تعود بالنفع على الأفراد والجماعات وهي مقصد شرعي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه وفق ضوابط وأسس شرعية .

٤ – مع تطور الأحداث والوقائع عبر الزمن وظهور مستجدات عبر الفكر الإسلامي فينبغي التطور الفكري بالانتقال من العامل الحرفي للنص إلى الأخذ بالفكري المقاصدي ولما كان هناك تطورات على ساحة المجتمع الدولي كان ،أدعى للنظر في المقاصد الشرعية واستخلاص منها ما يتوافق مع العلاقات الدولية لتحقيق المصلحة العامة للامة بما يتوافق مع صحيح الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

(إبراهيم) د .محمد يسري . فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا« أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر دار إلسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م ج ١

(ابن تيمية) أحمد : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، مطابع المجد الرياض

(ابن تيمية) أحمد . مجموع الفتأوى- دار أصول السلف – ط١- ٢٠٠٣ ج١١

(ابن حجر) : فتح الباري . دار الحديث ط ١ سنة ١٩٨٨

(ابن حنبل) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال (المتوفى: ٢٤١هـ) : مسند الأمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(ابن عاشور) : محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية : دار السلام للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٧ ص ٤٩ :

(ابن عبدالسلام) عزيز الدين عبدالعزيز : القواعد الكبرى الموسوم – قواعد الأحكام في إصلاح الانام – تحقيق د/ نزيه كمال – د/ عثمان جمعه : دار القلم دمشق ط ١

(ابن فارس) . معجم مقاييس اللغة .

(ابن فارس) أحمد: " معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبدالسلام محمد هارون – بيروت – دار الفكر – ١٩٧٩

(ابن منظور) . لسان العرب . دار أحياء التراث العربي . بيروت – الطبعة الأولى . سنة ١٩٨٨

(أبوشبانة) ياسر : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحإلى والتصور الإسلامي : دار السلام القاهرة ط٣ – ٢٠٠٤

(آل عقدَة) لهشام عبد الْقَادِر : الْأَدِلَّة على اعْتِبَار الْمصَالح والمفاسد فِي الْفَتَاوى وَالأحكام – دَار الصفوة. الْقَاهِرَة ١٤١١

(الأبياري) إبراهيم بن إسماعيل (المتوفى: ١٤١٤هـ) الموسوعة القرآنية : مؤسسة سجل العرب الطبعة: ١٤٠٥ هـ

(الازدي) محمد بن الحسن (٣٢١ هـ) : " جمهرة اللغة " تحقيق : رمزي منير : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م

(الآمدي). سيف الدين علي – الإحكام في أصول الأحكام . ط ١ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٣ م

(البغوي) الحسين بن مسعود (ت : ٥١٦) : " معالم التنزيل " تحقيق : حمد عبدالله النمر : دار طيبة : الطبعة ٤ لسنة ١٩٩٧ م

(البياتي) منير حميد : النظام الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية – دار وائل للنشر – عمان ٢٠٠٣

(التبريزي) محمد بن عبد الله الخطيب (المتوفى: ٧٤١هـ) : " مشكاة المصابيح المؤلف " تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ –

(التويجري) عبدالعزيز : الحوار من أجل التعايش :دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٨ م

(الجاز) الصديق – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية – المكتبة الوطنية للنشر – السودان ٢٠١١ م ص ١٣

(الجبوري) ساجر ناصر حمد : حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية – دار الكتب العالمية – سنة ٢٠٠٥

(الجرجاني) علي بن محمد بن علي : التعريفات : مكتبة لبنان بيروت : ١٩٦٩ .

(الجويني) عبدالملك : غياث الأمم في التياث الظلم : تحقيق : د/ فؤاد عبدالمنعم و د/ مصطفي حلمي – دار الدعوة للطباعة – الأسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م–

(الحسيني) : اسماعيل . نظرية المقاصد عند الأمام ابن عاشور ط١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥م

(الحقبل) سليمان بن عبدالرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام والرد علي الشهات المثارة حولها : طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ال سعود ط ٤ سنة ٢٠٠٣ م

(الخادمي) نور الدين بن مختار : الاجتهاد المقاصدي ،حجيته ضوابطه مجالاته : الدوحة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٨ م : ط ١ كتاب الامة ، العدد ٦٥

(الخادمي) . نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .

(الخادمي) نور الدين – مقاصد التشريع الإسلامي – مفهومها وضرورتها وضوابطها . بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

(الخضير) عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن : شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري : دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير

(الخطيب) عمر عودة : " المسألة الاجتماعية بين الإسلام ، والنظم الاجتماعية – دار العلم للملاين – بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

(الخطيب البغدادي) أحمد بن علي : الفيه والمتفقه : تحقيق : أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف – دار ابن الجوزي – السعودة – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

(الدرديري) أحمد يوسف : " مقاصد الحوار النبوي وأثره في تنمية ونشر ثقافة التسامح الإنساني – مجلة البحوث والدراسات الشرعية – العدد ٨ – إبريل ٢٠١٣

(الدريني) فتحي : الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده . مؤسسة الرسالة . بيروت ط ٣ سنة ١٩٧٧ ،

(الدوسكي) أمين حجي محمد أمين . مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية . ذو

(الرازي) أحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) :الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(الرازي) محمد بن أبي بكر : " مختار الصحاح : دار الكتب العلمية بيروت –

(الرازي). مختار الصحاح . دار القلم بيروت ص ٥٣٦. وانظر (الزحيلي)د. محمد. مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان . بحث منشور

(الرشيدي) أحمد : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق : مكتبة الشروق الدولية : القاهرة ط١ سنة ٢٠٠٣ م ص ٣٥

(الرفايعة).أحمد محمد :أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد . رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية . ١٩٩٢

(الرواحنة) علي جمعة : محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني وضوابطها – دراسات الشريعة والقانون المجلد ٤٢ العدد ٢ لسنة ٢٠١٥

(الريسوني) أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

(الزاحم) محمد بن عبدالله : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة : دار المنار : الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ :

(الزحيلي) د/ محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ج ٢

(الزحيلي) د/ وهبة : " العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠١هـ

(الزحيلي) د/محمد : حقوق الإنسان في الإسلام – دار الكلم الطيب – دمشق ط١ – ١٩٩٧ ص ١٠١

(الزحيلي)الدكتور محمد مصطفى : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(الزرقاء) مصطفى أحمد : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة . مطبعة جامعة دمشق . ط ٤ سنة ١٩٦٠

(الزنيدي) عبدالرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام قيم إلهية وتنظيم بشري : بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي – مؤتمر الإسلام في أمريكا اللاتينية حضارة وثقافة

(السفياني) د/ عابد بن محمد : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ : مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(السنهوري) د/ عبدالرازق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية – سنة ١٩٦٧ م

(السوسوه)، د. عبد المجيد محمد: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،

(السياري) رابعة بنت ناصر : الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة : جامعة نايف العربية للعلوم الرياض – الطبعة الأولى ٢٠١١

(السيوطي) الرد على من أخلد إلى الأرض ط دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق الشيخ خليل الميس – سنة (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

(الشرنباصي) د نجوان رمضان علي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – رسالة قدمت إلى كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق سنة ٢٠١١

(الشرنباصي) د/ رمضان علي السيد . أصول الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ٢٠١١ ص ٣٩٩ – ٤٠٣ و (ابن حرز الله). د/ عبدالقادر . المدخل إلى علم مقاصد الشريعة

(الشوكاني) ك نيل الأوطار – دار الحديث –

(الصرايرة) طالب : " السلم في آيات القران الكريم تفسير موضوعي : رسالة ماجستير الجامعة الأردنية – عمان – ١٩٩٩

(الصعيدي) ، عبد المتعال –المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، مكتبة الآداب، الجماميز –د. ت– .

(الطبري) محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن : تحقيق : أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

(العسقلاني) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري – دار الريان – القاهرة – الطبعة الأولى – كتاب السير والجهاد

(العمري) د نادية شريف : أضواء على الثقافة الإسلامية : مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

(العمري)، د. وميض المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،

(الغامدي) عبداللطيف بن سعيد : حقوق الإنسان في الإسلام : إصدار أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠٠٠ م

(الغزالى):أبو حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ المستصفي من علم الأصول ط دار الفكر : (٣٥٠/٢) وانظر : أبو زهرة : محمد . أصول الفقه – ط دار الفكر العربي / القاهرة

(الغزالى) أبو حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ _ المستصفي من علم الأصول – ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٢٩ م

(الغزالى) : أبو حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥ هـ (المنخول، له)تحقيق الدكتور محمد حسن طغ دار الفكر – دمشق – (١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م

(الفاسي) علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصدها " – دار الغرب الإسلامي –بيروت ١٩٩٩ ص ٢٢٥

(الفيروز أبادي) مجد الدين : القاموس المحيط : لبنان ، دار المعارف ، ط ١ سنة ٢٠٠٥

(القاسمي) ظافر : " الجهاد والحقوف الدولية – دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠ م

(الكاساني) أبوبكر بن مسعود : " بدائع الصنائع " مطبعة الأمام ، القاهرة

(المأوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: ٤٥٠هـ) النكت والعيون المؤلف: المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

(المقدم) محمد أحمد إسماعيل : تفسير القرآن الكريم : مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(المودودي) موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ـــ ط١ – بيروت – دار الصحوة للنشر ١٩٨٦ م

(النسفي) أبو البركات عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٧١٠هـ) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

(النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ :

(النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) : الأربعون النووية المؤلف: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

(الهميم) عبداللطيف : " العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة " : دار عمار للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٦

(الوكيل) محمد السيد : " تأملات في سيرة الرسول " – دار الجامعة جدة ١٤٠٨ هـ

(باخشوين) هيفاء بنت أحمد بن سعيد : مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب – مجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد ٢٢ – أكتوبر ٢٠١٥

(حسين) د/ أحمد فراج – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية : ط ١

(حكيم) محمد طاهر. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م

(خلاف) عبدالوهاب : " السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجة والمالية – دار القلم – الطبعة ١٩٨٨

(خير) بسطامي محمد سعيد: مفهوم تجديد الدين : مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ص ١٢ و ١٣

(دراز). رمزي محمد علي . حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي. مقال من مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . جامعة الاسكندرية ع ١ بتاريخ ٢٠١٢

(زيدان) عبدالكريم : السنن الإلهية في الامم والجماعات والافراد في الشريعة الإسلامية – دار احسان – طهران – ١٩٩٣

(زيدان) عبدالكريم مجموعة بحوث فقهية – مكتبة القدس – بغداد ١٩٧٦ ص ١١٩

(شباط) فؤاد : " الحقوق الدولية العامة " – طبعة الجامعة السورية – دمشق ١٣٧٥ هـ

(شعبان) محمد اسماعيل . التشريع الإسلامي مصادره وأطواره – ط ٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥م

(شلتوت). محمود . الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٨ دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ م

(عبدالحميد) حسن : تجديد الفكر الإسلامي– ط المعهد العالى للفكر الإسلامي ١٩٩٦ م

(عبدالمطلب) . فاطمة محمد . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة أم درمان الإسلامية . سنة ٢٠١٢

(عثمان) محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي – دار الشروق – بيروت ١٩٨٢ م

(عرابي) مني محمد نظمي : " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية" رسالة ماجستير – جامعة اليرموك

(عصمت) محمد حسن :" دراسات في العلاقات الدولية الحديثة " دار المعرفة الجديدة – الاسكندرية ، ٢٠٠٣ م

(عمارة) د محمد : تجديد الدنيا بتجديد الدين : ط ثانية مكتة نهضة مصر ١٩٩٨ م

(عويد)بن عيَّاد بن عايد : آيات عتاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في ضوء العصمة والاجتهاد : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ٨٢ و٨٣

(كنعان) نواف حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – إثراء للنشر – الأردن ط١ سنة ٢٠٠٨ م ص ١٠

(كنعان) نواف حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – إثراء للنشر والتوزيع – الأردن ط١ سنة ٢٠٠٨ م

(لوكاي) يوسف بن سليم : " مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الامم المتحدة : رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة ال البيت – الأردن ٢٠١١م

(مجلة البحوث الإسلامية)- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد :جزءا العدد السادس والثمانون – التمذهب دراسة تأصيلية واقعية)

(محمصاني) صبحي : أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩

(مناهج جامعة المدينة العالمية : السياسة الشرعية : ماجستير: جامعة المدينة العالمية

(منصور) علي : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : ط الخبراء

(موسي) محمد يوسف : " الإسلام وحاجة الإنسانية إليه " المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة قضايا إسلامية – القاهرة – العدد ٨٨ لسنة ٢٠٠٢

(نجم) د/ احمد حافظ : حقوق الإنسان بين القران والاعلان . دار الفكر العربي .

(وهبة) توفيق علي : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت

ضمن مجموعة ابحاث في كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسة كتاب الامة – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر . الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٢